

Distr.: General  
27 May 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣\*

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

(البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)\*\*

المحتويات

الصفحة

٣	.....	لمحة عامة
١٤	.....	ألف - أجهزة تقرير السياسات
١٤	.....	١ - مجلس حقوق الإنسان
٢٠	.....	٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
٢١	.....	٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

\* يصدر لاحقا موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/66/6/Add.1).

\*\* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٦ (A/65/6/Rev.1).



٢١	٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة . . . . .
٢٢	٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . . . . .
٢٢	٦ - لجنة حقوق الطفل . . . . .
٢٣	٧ - لجنة مناهضة التعذيب . . . . .
٢٣	٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري . . . . .
٢٤	٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . . . . .
٢٥	١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . . . . .
٢٦	١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . . . .
٢٦	١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان . . . . .
٢٧	١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . . . . .
٢٨	١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري . . . . .
٣٠	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة . . . . .
٤٠	جيم - برنامج العمل . . . . .
٤١	البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل . . . . .
٥٣	البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان . . . . .
٦٥	البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية . . . . .
٦٥	(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية . . . . .
٦٥	(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا . . . . .
٧٣	البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته . . . . .
٨٣	دال - دعم البرامج . . . . .
٨٧	هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص . . . . .
٩٣	نواتج أنجزت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ولن يتكرر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ . . . . .

المرفق

## لمحة عامة

الجدول ٢٤-١

### تقديرات النفقات

الافتراح المقدم من الأمين العام	٩٠٠ ٢٣٤ ١٤٧ دولار <sup>(١)</sup>
الاعتمادات المنقحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	٤٠٠ ١٩١ ١٤١ دولار
(أ) بمعدلات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.	

الجدول ٢٤-٢

### الموارد المقترحة من الموظفين

الوظائف	العدد	الرتبة
الميزانية العادية		
الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٣٥٥	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مـد-٢، ٩ مـد-١، ٤٢ ف-٥، ٩٣ ف-٤، ٩٢ ف-٣، ٢١ ف-٢/١، ٤ خ ع (ر ر)، ٨٣ خ ع (ر أ)، ٤ م ف و
الوظائف الجديدة	٩	٢ ف-٤، ٣ ف-٣، ٤ خ ع (ر أ)
الوظائف المؤقتة غير المتكررة لعام ٢٠١١ <sup>(١)</sup>	(٢)	١ ف-٣، ١ خ ع (ر أ)
الوظائف المحولة	٤	١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ١ خ ع (ر أ)
الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	٣٤٤	١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مـد-٢، ٩ مـد-١، ٤٢ ف-٥، ٩٠ ف-٤، ٨٩ ف-٣، ٢٠ ف-٢/١، ٤ خ ع (ر ر)، ٧٩ خ ع (ر أ)، ٤ م ف و

المختصرات: أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع = خدمات عامة؛ ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ م ف = رتبة محلية، م ف و = موظف في وطني.

١-٢٤ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئهما وتوصياتهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ ومن قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجب منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقده الأمم

(١) اعتمدت وظيفتان مؤقتتان لعام ٢٠١١ فقط، إحداهما في الرتبة ف-٣ والأخرى في الرتبة خ ع (ر أ).

المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات، ومن بينها بصفة خاصة قرارات الجمعية العامة ٢/٥٥ المتعلق بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، و ٣٠٠/٥٧ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات"، و ١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، و ٢٥١/٦٠ المتعلق بمجلس حقوق الإنسان، و ١٤٣/٦٤ المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان. وسوف تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضا بالقانون الإنساني الدولي، حسب مقتضى الحال.

٢-٢٤ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، وخاصة في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ اللذين سلّما بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والرفاه الجماعيان. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة ومليئة لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٣-٢٤ وتدير هذا البرنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان الموكلة بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وضمن الإطار الشامل لاختصاصات وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج.

٤-٢٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في جداول الأعمال الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير القلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما يحدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٥-٢٤ ويمثل استمرار مشاركة المفوضية مع البلدان أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن أمور أخرى، سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره

الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات ووضع حد لها.

٦-٢٤ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما في ذلك إلى الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وإجراءات الشكاوى، وإلى غير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد تنفيذ المعاهدات، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان.

٧-٢٤ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها عملياً.

٨-٢٤ وما زال البرنامج يتمحور حول أربعة برامج فرعية هي: (أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل؛ (ب) دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛ (ج) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية؛ (د) ودعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته.

٩-٢٤ وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستعمل المفوضية على تعزيز ما تحقق من مكاسب على مستوى الإدارة والكفاءة من خلال تنفيذ برنامج لتحقيق الفعالية التنظيمية، يهدف إلى معالجة نقاط الضعف التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/203، و Corr.1 و Add.1) بشأن تقييم كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أوصى هذا التقييم بإدخال مجموعة من التحسينات من أجل زيادة التركيز الاستراتيجي، ووضع استراتيجية ميدانية شاملة، وتحسين عمل المفوضية مع هيئات حقوق الإنسان من خلال متابعة أكثر انتظاماً لتوصياتها، وتعزيز الشراكات، وتحسين التنسيق والاتصال الداخليين، وتحديد أساليب العمل وتوثيقها.

١٠-٢٤ ومنذ الشروع في تنفيذ برنامج تحقيق الفعالية التنظيمية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أُحرز تقدم في تحسين التنسيق والاتصال الداخليين، وزيادة تنظيم عمليات صنع القرار والتخطيط الاستراتيجي، وتحديد وتحسين أساليب العمل الأساسية الشاملة مختلف وحدات المفوضية. ومن المتوقع أن يكتمل إلى حد كبير تنفيذ هذا البرنامج بنهاية عام ٢٠١١.

١١-٢٤ ومن المستجدات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذا البرنامج إيلاء مزيد من الاهتمام لتجهيز مقر المفوضية بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين، لاستخدامات الموظفين والخبراء وغيرهم من المعنيين ذوي الإعاقات. وإضافة إلى ذلك، تواصل المفوضية بذل الجهود لكفالة تيسير سبل الوصول إلى جميع أماكن عقد الاجتماعات وجميع خدمات الوثائق والترجمة الشفوية والإعلام، لا سيما مع اقتراب موعد انعقاد الدورات المقبلة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤-١٢ وقد وضع مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ حقوق الإنسان في صميم عمل المنظمة، وأقر حقوق الإنسان باعتبارها إحدى الدعائم الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن. وسلّمت نتائج مؤتمر القمة (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) بأن هذه الدعائم الثلاث مترابطة ويعزز بعضها البعض، وأكدت من جديد الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتكاملها وترابطها. وفي الفقرة ١٢٤ من القرار ١/٦٠، عقدت الجمعية العامة العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإحاطة علماً بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كما تستجيب للطائفة العريضة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، عن طريق مضاعفة موارد الميزانية العادية المخصصة للمفوضية على مدى خمس سنوات. وقررت الجمعية العامة كذلك، في الفقرة ١٠٠ من القرار ٢٣٦/٦٢، أن تستخدم التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغة ١٠٠ ١٣٩ ٦٤ دولار، خط أساس لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية على النحو المتفق عليه؛ وهكذا حُدّد مبلغ ١٢٨,٢ مليون دولار هدفاً تسعى المفوضية إلى بلوغه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي الفقرة ٢٣-١٦ من الوثيقة (A/64/6 (Sect.23))، رأى الأمين العام أنه باقتراح مستوى الموارد البالغ ١٦١ ١٣٩ ٥٠٠ دولار للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يكون الهدف المتمثل في مضاعفة موارد المفوضية على مدى خمس سنوات قد تحقق.

٢٤-١٣ واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٩٢ من الجزء السادس من قرارها ٢٤٣/٦٤، قام الأمين العام باستعراض وتقييم أثر مضاعفة موارد الميزانية العادية، على مدى فترتي السنتين الماضيتين، على جميع أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعليه فإنه يبلغ الجمعية العامة بأن زيادة مستوى الموارد المخصصة لمفوضية حقوق الإنسان مكن من تعزيز برنامج حقوق الإنسان وجعله أكثر استجابة. وبصفة خاصة، في إطار البرنامج الفرعي ١، استُخدمت الزيادة التي أُجريت في الموارد منذ مؤتمر القمة العالمي في تعزيز قدرة المفوضية على دراسة القضايا المواضيعية لحقوق الإنسان وإسداء المشورة بشأنها، وتوسيع نطاق أنشطتها، وزيادة التعمق في مجالات حيوية من قبيل مكافحة التمييز، ونطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجرى بالمثل تعزيز الدعم المقدم إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان في إطار البرنامجين الفرعيين ٢ و ٤؛ غير أن التوسع الذي شهدته مؤخرا هذه الهيئات وأنشطتها فاق المكاسب المرتبطة بمستوى دعم الأمانة المقدم لها. وكان النمو في الأنشطة الميدانية والتعاون التقني، في إطار البرنامج الفرعي ٣، موجهها أساساً إلى فتح مكاتب إقليمية جديدة لحقوق الإنسان، وتوسيع حجم المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (ياوندي). وأخيراً، جرى تعزيز التوجيه التنفيذي والإدارة، وخدمات الدعم البرنامجي للمفوضية بما يتناسب مع الزيادة في حجمها، وذلك لكفالة تعزيز اتساق وفعالية برنامج حقوق الإنسان.

٢٤-١٤ ومقارنة مجموع الاعتمادات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فيما يتعلق بالأنشطة التي تندرج ضمن اختصاصات مفوضية حقوق الإنسان، البالغة ٤٠٠ ٠١١ ١٤٠ دولار (لا تشمل الاعتماد المخصص للجنة المعنية بالمفقودين، الوارد في إطار هذا الباب)، بالهدف البالغ ١٢٨,٢ مليون دولار المحدد لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية، يتعين التنويه إلى أن بعض عناصر هذه الزيادة تتعلق بموارد إضافية اعتمدت لدعم ولايات جديدة وموسعة، بما فيها تلك التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه. ولزيد من التوضيح، يمكن الإشارة إلى أن الموارد الإضافية الناشئة عن الدعم المقدم لمجلس حقوق الإنسان، وعن عوامل أخرى أسهمت في زيادة مستوى الموارد، تشمل ما يلي: (أ) إنشاء ثلاث هيئات معاهدات جديدة منذ اتخاذ القرار ١/٦٠، هي: '١' اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ '٢' اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ '٣' اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛ (ب) والزيادة في عضوية العديد من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تمشيا مع الاتفاقية الخاصة بكل لجنة بعد تصديق أطراف جديدة على الاتفاقيات أو انضمامها إليها منذ عام ٢٠٠٥؛ (ج) وإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل؛ (د) وصدور ولايات جديدة عن مجلس حقوق الإنسان تتعلق بالخبراء المستقلين والمقررين الخاصين. وإضافة إلى ذلك، وكما ورد في الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/60/537، فإن النقل المزمع لمقر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى مقر مفوضية حقوق الإنسان في جنيف تم بالفعل وما أسهم أيضا في زيادة موارد المفوضية.

٢٤-١٥ وفيما يتعلق بمسألة توفير التمويل اللازم لتنفيذ أنشطة حقوق الإنسان الملحة التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان فإن هذه المسألة موضوعة حاليا قيد النظر في سياق استعراض الجمعية العامة لوضع المجلس، ويقترح العودة إليها بعد انتهاء من استعراض وضع مجلس حقوق الإنسان.

٢٤-١٦ ورغم أن الجمعية العامة اعتمدت موارد إضافية استجابة للولايات الجديدة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، تنبغي الإشارة إلى أن طلبات هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، التي لم تكف عن التزايد، والتي تصدر بها أحيانا تكاليفات دون تخصيص موارد مقابلة، أثر على مستوى الدعم المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.

٢٤-١٧ وقد استعرضت مسألة المنشورات ضمن برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي على حدة. ومن المتوقع أن تصدر المنشورات غير المتكررة على النحو الوارد في الجدول ٢٤-٣، والمبين في معلومات الناتج لكل برنامج فرعي. ويعزى انخفاض عدد المنشورات أساسا إلى زيادة استخدام موقع المفوضية على الإنترنت، وإصدار بعض التقارير مجمعة.

## موجز المنشورات

المنشورات	المنشورات الفعلية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	تقديرات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠	تقديرات الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢
المتكررة	صفر	٨	٦
غير المتكررة	٣٧	٥٨	٢٦
المجموع	٣٧	٦٦	٣٢

١٨-٢٤ وتصل الاحتياجات من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ في إطار هذا الباب إلى ١٤٧ ٢٣٤ ٩٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يعكس زيادة صافيها ٦٠٤٣ ٥٠٠ دولار، أو ٤,٣ في المائة، مقارنة بالاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ كما هو مبين في الجدول ٢٤-٥. ومن هذا المبلغ، يمثل مبلغ مقداره ١٤٦ ٠٥٤ ٩٠٠ دولار احتياجات المفوضية، ويتعلق مبلغ مقداره ١ ١٨٠ ٠٠٠ دولار باحتياجات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص. وتشمل الزيادة الصافية البالغة ٦٠٤٣ ٥٠٠ دولار للمفوضية ما يلي:

(أ) زيادة صافيها ٢ ٩٠٤ ٠٠٠ دولار تحت بند أجهزة صنع السياسات تعزى إلى: '١' زيادات لمجلس حقوق الإنسان (١٠٥ ٤٠٠ دولار)، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (٢٧٨ ٦٠٠ دولار)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٣٣٣ ٢٠٠ دولار)، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية (٥٥ ١٠٠ دولار)، ولجنة حقوق الطفل (٣٥٨ ٣٠٠ دولار)، ولجنة مناهضة التعذيب (٦٦ ٩٠٠ دولار)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١٥٣ ٩٠٠ دولار)، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٣٥٢ ٨٠٠ دولار)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٣٤٦ ٧٠٠ دولار)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٢ ٥٠٠ دولار)، والاعتماد الجديد للجنة المعنية بالاختفاء القسري (٦٨٠ ٠٠٠ دولار)؛ يقابلها '٢' نقصان في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩ ٤٠٠ دولار).

(ب) زيادة صافيها ٢٥٥ ٤٠٠ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، ناجم عن ما يلي: '١' زيادة قدرها ٧٧٢ ٠٠٠ دولار للوظائف، ناشئة عن اقتراح إنشاء وظيفتين جديدتين (٢ خ ع (ر أ)) ونقل وظيفتين (٢ خ ع (ر أ)) من برنامج العمل؛ '٢' ونقصان صافيه ١ ٠٢٧ ٤٠٠ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف؛

(ج) زيادة عامة صافيها ٥٠٠ ٣٧٢ ٣ دولار للأنشطة الفنية التي ستنفذ في إطار برنامج العمل، وتشمل ما يلي:

'١' احتياجات إضافية قدرها ٨٠٠ ٤٦٠ ٢ دولار للوظائف تعزى إلى:

أ - زيادة صافية قدرها ٩٠٠ ٧٨٧ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تتعلق بما يلي: (أ) الأثر المرجحاً لشغل وظيفة في الرتبة ف-٣ معتمدة اعتباراً من عام ٢٠١١ لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) واقتراح إنشاء ٥ وظائف جديدة على النحو التالي: '١' ثلاث وظائف جديدة (١ في الرتبة ف-٤، و ١ في الرتبة ف-٣ و ١ في فئة خ ع (ر أ)) لمساعدة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛ '٢' ووظيفتان جديدتان (١ في الرتبة ف-٣، و ١ في الرتبة خ ع (ر أ)) لدعم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) ونقل ثلاث وظائف في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى خارج البرنامج، إحداها إلى التوجيه التنفيذي والإدارة من أجل وحدة تجهيز الوثائق لتمكينها من إدارة العدد المتزايد من اجتماعات ووثائق، مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، واثنان إلى البرنامج الفرعي ٤؛

ب - نقصان قدره ١٠٠ ١٨٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، يتعلق بالفرق في تكاليف ثلاث وظائف (١ في الرتبة ف-٥، و ١ في الرتبة ف-٤، و ١ في الرتبة ف-٣) معتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، نُقلت من مكتب مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، بعد أن كانت قد أنشئت بصفة مؤقتة حتى إنشاء المكتب الإقليمي للمفوضية في بانكوك في عام ٢٠١٠؛

ج - زيادة صافية قدرها ٠٠٠ ٨٥٣ ١ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٤ تتعلق بما يلي: (أ) الأثر المرجحاً لوظيفة في الرتبة ف-٣ معتمدة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ (ب) اقتراح إنشاء وظيفتين جديدتين: '١' واحدة في الرتبة ف-٤ لتولي مهام أمين الفريق الاستشاري؛ و '٢' أخرى ف-٣ لقسم الحقوق المدنية والسياسية، في ضوء الزيادة في عبء عمل الإجراءات الخاصة؛ (ج) تحويل وظيفة واحدة في الرتبة ف-٤ وأخرى في الرتبة ف-٣ وثالثة في الرتبة ف-٢ ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف المؤقتة لخدمة الفريق العامل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون

والممارسة، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥؛ (د) تصحيح شكلي من خلال النقل الداخلي لوظيفتين في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) أُبقيتا عن غير قصد في إطار البرنامج الفرعي ٢، وكان ينبغي وضعهما في إطار البرنامج الفرعي ٤؛

'٢' زيادة عامة صافيها ٩١١ ٧٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف، تمثل زيادات في الاحتياجات المتعلقة بسفر الممثلين وسفر الموظفين واحتياجات التشغيل العامة والمنح والاشتراكات يقابلها نقصان في تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين والخدمات التعاقدية واللوازم والمواد والأثاث والمعدات؛

(د) زيادة صافية قدرها ٢٢ ٤٠٠ دولار، في إطار دعم البرامج، تغطي زيادة عامة صافيها ٢٢ ٤٠٠ دولار في الموارد غير المتعلقة بالوظائف تتعلق بما يلي: (أ) الزيادات في تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين واحتياجات التشغيل العامة والأثاث والمعدات؛ يقابلها (ب) نقصان تحت بند الخدمات التعاقدية واللوازم والمواد، والمنح والاشتراكات.

١٩-٢٤ وقد وُضعت التقديرات المبينة أعلاه دون أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان، وهو ما سيؤثر في برنامج عمل حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:

(أ) المقررات المحتمل أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة عشرة، ولا سيما قراره ٢١/١٦ بشأن نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، وفي دورته السابعة عشرة، وهي التي ستكون موضوع التقرير السنوي للأمين العام، عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣؛

(ب) المقررات المحتمل أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين بشأن المقترحات المحددة المتعلقة بهيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى العمل الذي يضطلع به الأمين العام عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، من أجل تحسين فعاليتها وتحديد أوجه الكفاءة في أساليب عملها وتكاليفها بغية إدارة أعباء عملها وبرامج عملها على نحو أفضل، مع مراعاة القيود المتعلقة بالميزانية والتباين الحاصل في حجم العمل المكلفة به كل لجنة، وذلك استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٠٠/٦٥؛

(ج) المقررات المحتملة للجمعية العامة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الاستثنائية.

٢٠-٢٤ وتشير التقديرات إلى أنه سيجري استخدام موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٢٥٤ ٧٤٣ ٠٠٠ دولار، متأتية من مصادر شتى خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل ما يلي:

(أ) التوجيه التنفيذي والإدارة (٦٠٠ ٣٧٨ ١٨ دولار)؛ (ب) والأنشطة الفنية في إطار برنامج العمل، من قبيل تقديم المساعدة لضحايا التعذيب وللأفراد الذين قد تُنتهك حقوق الإنسان خاصتهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، وحماية الشعوب الأصلية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، وتوفير خدمات السفر للمشاركة في اجتماعات مختلفة تعقد في إطار برنامج العمل، بما فيها تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، والتعاون التقني، ونشر مواد إعلامية، وتعهد قواعد البيانات والمواقع الشبكية، وخدمة الاجتماعات، وتقديم أشكال أخرى من الدعم الفني، وتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية وحلقات دراسية، وتوفير زمالات (٤٠٠ ٢١١ ١٩٩ دولار)؛ (ج) والدعم البرنامجي (٣٧ ١٥٣ ٠٠٠ دولار). ويبلغ عدد الوظائف التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ نحو ٧٦٥ وظيفة (٣) في الرتبة مد-١ و ٣٦ في الرتبة ف-٥ و ٩٥ في الرتبة ف-٤ و ١٤٩ في الرتبة ف-٣ و ٢٤ في الرتبة ف-٢/١ و ٣٢٦ وظيفة في فئة الخدمات العامة و ١٣٢ وظيفة فني وطني، أي بزيادة ٣ وظائف على عدد الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وهناك زيادات متوقعة تحت بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف تخص بشكل رئيسي خدمات المؤتمرات التكميلية، وسفر الموظفين واستئجار أماكن العمل وصيانتها، والاتصالات والنفقات الأخرى، يقابلها نقص في الاحتياجات المتعلقة بالاستشاريين، والمساعدة المؤقتة العامة، والتدريب وإعادة التدريب، والزمالات، والمنح والاشتراكات. وفيما يتعلق بمجموع الموارد الخارجة عن الميزانية، الذي يقدر بمبلغ ٢٥٤ ٧٤٣ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل نقصانا بمبلغ ٣ ٤٧١ ٠٠٠ دولار مقارنة بتقديرات فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الموارد المنقوصة البالغة ٧٠٠ ٦٧٤ ٦ دولار تتعلق بعدد الأنشطة الفنية التي ستنفذ في إطار مختلف البرامج الفرعية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢١-٢٤ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨، تبلغ الموارد المخصصة لإجراء أنشطة الرصد والتقييم، التي تعتبر أساسية لضمان جودة الخدمات التي تقدمها المفوضية، ما مقداره ١ ٤٧٧ ١٠٠ دولار، وتعلق بوقت الموظفين الذي جرى تقديره بما يساوي ٧٤ شهر عمل للفئة الفنية وما فوقها و ٣٤ شهر عمل لفئة الخدمات العامة؛ وموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٤٠ ٠٠٠ دولار. وتشمل هذه الموارد مبلغ ١ ٢٤٠ ٧٠٠ دولار في إطار الميزانية العادية و ٢٣٦ ٤٠٠ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٢-٢٤ ويرد في الفرع هاء أدناه وصف لأنشطة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، التي أنشئت لتسوية أوضاع هؤلاء المفقودين من خلال المساعي الحميدة للأمين العام.

٢٣-٢٤ ويرد في الجدول ٢٤-٤ تفصيل النسب المئوية لتوزيع الموارد في إطار هذا الباب.

## توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

العنصر	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسة		
١ - مجلس حقوق الإنسان	٠,٣	-
٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	٠,٥	-
٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١,٢	-
٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية	٠,٢	-
٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٠,٦	-
٦ - لجنة حقوق الطفل	١,٢	-
٧ - لجنة مناهضة التعذيب	٠,٤	-
٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٠,٨	-
٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٠,٤	-
١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١,٤	-
١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١,٤	-
١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	٠,١	-
١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٠,٩	-
١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٠,٥	-
<b>المجموع الفرعي ألف</b>	<b>٩,٩</b>	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٠,٣	٧,٢
جيم - برنامج العمل		
١ - تميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية، والبحث والتحليل	١٤,١	١٠,٣
٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	١١,٨	١٢,٢
٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية (أ)	٢٢,٠	٥٠,١
(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١,٥	٠,٣
٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته	٢١,٤	٥,٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧٠,٨</b>	<b>٧٨,٢</b>
دال - الدعم البرنامجي	٨,٢	١٤,٦
هاء - اللجنة المعنية بالفقودين في قبرص	٠,٨	-
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠</b>	<b>١٠٠,٠</b>

الجدول ٥-٢٤

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

العنصر	النفقات		الاعتمادات		نمو الموارد		إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ٢٠١٣
	للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٨	للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	للفترة ٢٠١١	للفترة ٢٠١٠-٢٠١١	النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١٠٠٦٢,٠	١١٧١٦,٦	٢٩٠٤,٠	٢٤,٨	١٤٦٢٠,٦	٥٣٢,٥	١٥١٥٣,١		
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٢٨٧٧,٠	١٥٥١٧,٧	(٢٥٥,٤)	(١,٦)	١٥٢٦٢,٣	٦٦٣,٥	١٥٩٢٥,٨		
جيم - برنامج العمل	٨٢١٦٦,٤	١٠٠٧٦٤,٥	٣٣٧٢,٥	٣,٣	١٠٤١٣٧,٠	٦٧٣١,٢	١١٠٨٦٨,٢		
دال - دعم البرنامج	١٠٩٢٨,٧	١٢٠١٢,٦	٢٢,٤	٠,٢	١٢٠٣٥,٠	٦٠٩,٢	١٢٦٤٤,٢		
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	٨٨٧,٨	١١٨٠,٠	-	-	١١٨٠,٠	٢٤,٨	١٢٠٤,٨		
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١١٦٩٢١,٩</b>	<b>١٤١١٩١,٤</b>	<b>٦٠٤٣,٥</b>	<b>٤,٣</b>	<b>١٤٧٢٣٤,٩</b>	<b>٨٥٦١,٢</b>	<b>١٥٥٧٩٦,١</b>		

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

العنصر	النفقات للفترة		التقديرات للفترة		مصدر التمويل
	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١٢-٢٠١٣	
ألف - أجهزة تقرير السياسة	-	-	-	-	
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	١٢٥٥٨,٧	١٦٢٤٠,٧	٢٠٥٨٨٦,١	١٨٣٧٨,٦	
جيم - برنامج العمل	١٥٦٦٥٨,٥	٣٦٠٨٧,٢	٣٦٠٨٧,٢	١٩٩٢١١,٤	
دال - دعم البرنامج	٣٠٤٦٢,٠	-	-	٣٧١٥٣,٠	
هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص	-	-	-	-	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>١٩٩٦٧٩,٢</b>	<b>٢٥٨٢١٤,٠</b>	<b>٢٥٨٢١٤,٠</b>	<b>٢٥٤٧٤٣,٠</b>	
<b>مجموع (١) و (٢)</b>	<b>٣١٦٦٠١,١</b>	<b>٣٩٩٤٠٥,٤</b>	<b>٣٩٩٤٠٥,٤</b>	<b>٤١٠٥٣٩,١</b>	

الجدول ٦-٢٤

الاحتياجات من الوظائف

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة	
	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٢
الممولة من الميزانية العادية	١	١	-	-
الممولة من الميزانية العادية	٢	٢	-	-
الممولة من الميزانية العادية	٣	٣	-	-
الممولة من الميزانية العادية	٩	٩	٣	٣
الممولة من الميزانية العادية	٤٢	٤٢	٣٦	٣٥

الفئة الفنية وما فوقها

١	١	-	-	-	-	١	١	وكيل الأمين العام
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢	الأمين العام المساعد
٣	٣	-	-	-	-	٣	٣	مد-٢
١٢	١٢	٣	٣	-	-	٩	٩	مد-١
٧٨	٧٧	٣٦	٣٥	-	-	٤٢	٤٢	ف-٥

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة				الفئة
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الممولة من الميزانية العادية				
	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٢	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١١-٢٠١٢	
٤٢٩	٤٢٣	٢٤٤	٢٤٤	٢	١	١٨٣	١٧٨	٣/٤-ف	
٤٥	٤٥	٢٤	٢٥	١	-	٢٠	٢٠	١/٢-ف	
<b>٥٧٠</b>	<b>٥٦٣</b>	<b>٣٠٧</b>	<b>٣٠٧</b>	<b>٣</b>	<b>١</b>	<b>٢٦٠</b>	<b>٢٥٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
فئة الخدمات العامة									
٦	٦	٢	٢	-	-	٤	٤	الرتبة الرئيسية	
٤٠٧	٣٩٣	٣٢٤	٣١٤	١	١	٨٢	٧٨	الرتب الأخرى	
<b>٤١٣</b>	<b>٣٩٩</b>	<b>٣٢٦</b>	<b>٣١٦</b>	<b>١</b>	<b>١</b>	<b>٨٦</b>	<b>٨٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
فئات أخرى									
٤	٤	-	-	-	-	٤	٤	الرتبة المحلية	
١٣٣	١٤٠	١٣٢	١٣٩	-	-	١	١	الموظفون الفنيون الوطنيون	
<b>١٣٧</b>	<b>١٤٤</b>	<b>١٣٢</b>	<b>١٣٩</b>			<b>٥</b>	<b>٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
<b>١١٢٠</b>	<b>١١٠٦</b>	<b>٧٦٥</b>	<b>٧٦٢</b>	<b>٤</b>	<b>٢</b>	<b>٣٥١</b>	<b>٣٤٢</b>	<b>المجموع</b>	

## ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٦٢٠ ١٤ دولار

## ١ - مجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٧٨ ٣٠٠ دولار

٢٤-٢٤ أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وعملا بذلك القرار، ألغى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان، وتولى مجلس حقوق الإنسان دورها ومسؤولياتها فيما يتصل بمهام المفوض السامي لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً، وأنتخب أوائل أعضائه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ومدة العضوية ثلاث سنوات وتشكل فترات متداخلة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات على الأقل، منها دورة رئيسية، ليلعب مجموع فترات الدورات ما لا يقل عن عشرة أسابيع. ويمكن أن يعقد المجلس أيضاً دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس بتأييد من ثلث الأعضاء. ويطبق المجلس النظام الداخلي المقرر للجان الجمعية العامة. وبناء على طلب الدول الأعضاء، يجوز أن يعقد مجلس حقوق الإنسان أيضاً حلقات نقاش خلال كل دورة من دوراته العادية. وفي عام ٢٠٠٩، عقد المجلس تسع حلقات وفي عام ٢٠١٠ عقد ١٥ حلقة.

٢٤-٢٥ وقررت الجمعية العامة أيضا في قرارها ٢٥١/٦٠، أنه ينبغي للمجلس القيام بما يلي: (أ) إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ووضع طرائق عمل لتلك الآلية وما يلزمها من توزيع زمني؛ و (ب) الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، واستعراضها، وعند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة ومشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى. وعملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يضطلع فريق عامل يتألف من الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها ٤٧ دولة، بالاستعراض الدوري الشامل. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٢٤-٢٦ ونتيجة للاستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان للإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي وُضعت وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، وضع المجلس بقراره ١/٥ إجراءات سرية جديدة تتعلق بالشكاوى بوصفها جزءا لا يتجزأ من هيكله المؤسسي. وأنشئ فريقان عاملان مستقلان هما، الفريق العامل المعني بالبلاغات، والفريق العامل المعني بالحالات، وأسند إليهما ولاية بحث البلاغات الواردة في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المشهود عليها بأدلة ذات موثوقية والتي ترتكب في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف كان.

٢٤-٢٧ وأنشأ المجلس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بموجب قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وأنشأ بموجب قراره ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، منتدى بشأن قضايا الأقليات. وبموجب القرار ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قرر المجلس الإبقاء على المنتدى الاجتماعي التابع للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للمجلس. وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضا هيئات أخرى بموجب عدد من القرارات الأخرى على النحو التالي: أنشأ بقراره ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف "بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات". ومدد المجلس في قراره ٣/١٣ ولاية الفريق حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وأنشأ المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بموجب قراره ١٥/٢٣، الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، لمدة ثلاث سنوات. وأنشأ المجلس بقراره ٢٦/١٥، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. أما الأفرقة العاملة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان التي تولى المجلس مهامها فهي كما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري الشامل. طلبت الجمعية العامة إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضع في غضون سنة طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من توزيع زمني. وحدد المجلس في

قراره ١/٥، مبادئ الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه ودورياته والترتيب الذي يُتبع فيه، فضلا عن عمليته وطرائقه وشكل وثائقه الختامية ومضمونها. ويتولى إجراء ذلك الاستعراض فريق عامل يتكون من ٤٧ دولة عضوا في مجلس حقوق الإنسان ويعتمد المجلس الوثائق الختامية في جلسة عامة. ويُشكّل فريق مؤلف من ثلاثة مقررين ("الهيئة الثلاثية") لتيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتقدم مفوضية حقوق الإنسان المساعدة والخبرة اللازمتين للمقررين. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنويا، تستغرق كل واحدة ١٠ أيام عمل. ويجري استعراض كافة الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة على مدى دورة تمتد لأربع سنوات، حيث يُستعرض ٤٨ بلدا سنويا (١٦ بلدا في كل دورة من دورات الفريق العامل). وحتى الآن، بلغت نسبة مشاركة الدول قيد النظر في الفريق العامل ١٠٠ في المائة. ومن المتوقع بحلول نهاية عام ٢٠١١، أن تكون الدول الأعضاء جميعها وعددها ١٩٢ دولة قد خضعت للاستعراض. ويستند الاستعراض إلى معلومات تعدها الدولة المعنية وقد تتخذ شكل تقرير وطني وأي معلومات تعتبرها تلك الدولة ذات صلة. ويراعى أيضا في هذا الصدد تجميع المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وموجز للمعلومات المقدمة من سائر أصحاب المصلحة المعنيين، وتتولى مفوضية حقوق الإنسان إعداد التجميع والموجز كليهما. وقد بتّ مجلس حقوق الإنسان في طرائق أخرى للاستعراض من خلال اعتماد بيانين رئاسيين (PRST/8/1 و PRST/9/1)؛

(ب) الفريق العامل المعني بالبلاغات. يتولى الفريق العامل المعني بالبلاغات، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١/٥، دراسة البلاغات الواردة في إطار الإجراءات المتعلقة بالشكاوى بغرض البت في مدى مقبوليتها وتقييم وجاهتها، بما في ذلك ما إذا كان يبدو أن بلاغا ما، منفردا أو إلى جانب بلاغات أخرى، يكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية، ويجتمع مرتين في السنة على مدى خمسة أيام عمل؛

(ج) الفريق العامل المعني بالحالات. يبحث الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١/٥ البلاغات الواردة على أساس المعلومات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، ويقدم إلى المجلس تقريرا عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤيدة بأدلة موثوقة. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء في المجلس يُعيّنون للعمل بصفتهم الشخصية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد؛

(د) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين

بغرض تقديم التوصيات المناسبة بشأنها. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ١٢٨/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وجدد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً ولاية الفريق في قراره ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية، ويجتمع ثلاث مرات في السنة، مرتين في جنيف ومرة واحدة في موقع مناسب يحدده الفريق العامل ويقوم بما لا يقل عن بعثتين ميدانيتين سنوياً. وخلال دوراته، يستعرض الفريق العامل بالنسبة لكل بلد على حدة معلومات جديدة ومستكملة عن حالات الاختفاء التي تقوم الأمانة بتجهيزها بغرض إحالتها إلى الحكومات المعنية، ويدرس ردود الحكومات وغيرها من المعلومات التي ترد بعد انتهاء دورته السابقة، ويعتمد القرارات المتصلة بهذه المسائل. ويستقبل أيضاً ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب المختفين، بناء على طلبهم؛

(هـ) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. أنشئ هذا الفريق العامل عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين، تناط بهم مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو على نحو آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً ولاية الفريق العامل بموجب قراره ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنوياً (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بدراسة المعلومات المتصلة بولاياته ويتخذ قرارات بشأنفرادى الحالات المعروضة عليه ويصوغ مداوالات وفتاوى قانونية ذات طابع عام. ويقوم الفريق العامل أيضاً بمهمتين ميدانيتين في كل سنة؛

(و) الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة. أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وجاءت ولاية الفريق العامل لتخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، الذي عين أول مرة في عام ١٩٨٧، ومددها مجلس حقوق الإنسان مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية، وهو مكلف بدراسة وتحديد ورصد المسائل الراهنة والناشئة والمظاهر الدالة على المرتزقة واتجاهاتهم والأنشطة المتصلة بهم وأنشطة الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة التي لها تأثير على حقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في كل سنة (دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك). ويعقد الفريق العامل أيضا مشاورات إقليمية سنوية، وفقا لما دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢١/٧؛

(ز) المحفل المعني بقضايا الأقليات. قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٦، إنشاء المحفل المعني بقضايا الأقليات ليحل محل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقيم المحفل، وفقا لولايته، منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية، وأقليات دينية ولغوية، ويقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبر المستقل المعني بشؤون الأقليات. ويجتمع المحفل سنويا على مدى يومي عمل؛

(ح) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية. أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح باب العضوية (والذي يحل محل فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المكلف بوضع استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية). بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد مددت ولاية الفريق العامل مؤخرًا إلى حين الانتهاء من استكمال المهام التي أناطها به المجلس بموجب قراره ٤/٤. وجاءت أحدث قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن ولاية الفريق العامل في قراري المجلس ٢٣/١٢ و ٢٥/١٥. ويجتمع الفريق العامل سنويا لفترة تستغرق سبعة أيام عمل؛

(ط) المنتدى الاجتماعي. أنشأت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بموجب قرارها ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، المنتدى الاجتماعي، على نحو لما أذنت به لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ومقررها ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبموجب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإبقاء على المنتدى باعتباره اجتماعا سنويا يعقد بين الدورات على مدى ثلاثة أيام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين مجلس حقوق الإنسان رئيس - مقرر المنتدى، ويحضر الاجتماع أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

(ي) فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. أنشئ هذا الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حسبما وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٤/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٨ ولاية الفريق العامل مؤخرًا لمدة ثلاث سنوات. ويعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وجلسات علنية؛

(ك) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامح عمل ديربان. أنشئ هذا الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٧٠/٢٠٠٢. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى الفريق العامل أن يواصل عمله؛

(ل) اللجنة المختصة لوضع المعايير التكميلية التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقرره ١٠٣/٣، هذه اللجنة المختصة للخبراء لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأوصى بأن تجتمع سنويًا لمدة ١٠ أيام عمل. وقد عقدت الدورة الافتتاحية للجنة المختصة في جنيف، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

(م) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لكي تسدي إليه المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وتتألف الآلية من خمسة أعضاء، وتجتمع سنويًا لمدة خمسة أيام عمل. ووفقًا للقرار الوارد أعلاه، يشارك المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية وأحد ممثلي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الآلية، التي عقدت دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(ن) فريق الخبراء البارزين المعني بمتابعة إعلان وبرنامح عمل ديربان. عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه فريق الخبراء البارزين المعني بمتابعة إعلان وبرنامح عمل ديربان، عين الأمين العام خمسة خبراء للاجتماع بصورة منتظمة. وعُقد الاجتماع الثاني للخبراء البارزين في جنيف، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ويجري النظر في تحديد مواعيد الاجتماع الثالث؛

(س) الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. أنشأ مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بموجب قرار ٢٣/١٥، هذا الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لفترة ثلاث سنوات. وسيؤلف الفريق من خمسة خبراء مستقلين، يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، لتحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر. وفي هذا الصدد، سيطلب إلى الفريق العامل أن يقوم بإعداد تجميع لأفضل الممارسات؛ والتعاون مع أصحاب المصلحة من أجل إجراء دراسة عن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق

العامل أن يتعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وتقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ع) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات. أنشأ مجلس حقوق الإنسان بقراره ١/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فريقاً عاماً مفتوحاً باب العضوية مكلفاً باستكشاف إمكانية "وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات" ويجتمع الفريق لمدة خمسة أيام سنوياً. ومدد المجلس بقراره ٣/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، ولاية الفريق حتى عام ٢٠١١.

(ف) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. أنشأ مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هذا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية على أن يجتمع لمدة خمسة أيام سنوياً في غضون فترة تستغرق أربع سنوات.

## ٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٧٣٥ دولار

٢٤-٢٨ قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ أن يقوم مجلس حقوق الإنسان "بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها، وعند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى". وفي سياق الاستعراض، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية لتحل محل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة الاستشارية كهيئة بحث تخضع لإدارة المجلس وتقدم الخبرة أساساً في شكل دراسات ومشورة قائمة على الأبحاث. وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينتخبهم أعضاء مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي التالي: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتعد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في كل سنة لما لا يزيد على عشرة أيام عمل.

## ٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ١٧٨٩ دولار

٢٩-٢٤ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق) من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٦ دولة، وتتلقى رسائل من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري للعهد (١١٣ دولة حتى الآن). وللجنة أيضاً صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الثماني والأربعين التي أصدرت إعلاناً عملاً بالمادة ٤١ من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام (٧٢ دولة طرفاً). وتجتمع اللجنة لمدة ثلاثة أسابيع، ثلاث مرات في السنة، مرة في نيويورك ومرتين في جنيف. ويسبق كل دورة اجتماع لفريق عامل واحد مؤلف من خمسة أعضاء لمدة أسبوع واحد.

## ٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٣٤٦ دولار

٣٠-٢٤ أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة الخاصة بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتتألف اللجنة من ثلاث دول أعضاء وتجتمع سنوياً مرتين في جنيف ومرة في نيويورك. وتضطلع اللجنة بمهمة ميدانية كل سنة في الشرق الأوسط لمدة أسبوعين، بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وقبل أن تغادر اللجنة للقيام بهذه المهمة، تجتمع يوماً واحداً في جنيف. ويُعقد الاجتماع الثاني في جنيف أثناء المناقشة التي تُجرى بشأن فلسطين في الدورة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يجتمع أعضاء اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة لتقديم تقريرهم وحضور مداورات اللجنة الرابعة للجمعية العامة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار) عندما يكون البند المتعلق باللجنة الخاصة مدرجة في جدول الأعمال.

## ٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٨٨٣ دولار

٢٤-٣١ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتجتمع اللجنة مرتين سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع. ووافق المجلس في مقرره ٢٥١/١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، كما وافق على اجتماعات فريقها العامل. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٠ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس. ويتبع اللجنة فريق عامل لما قبل الدورة مؤلف من خمسة أعضاء يجتمع لمدة أسبوع واحد عقب كل دورة من دورات اللجنة مباشرة لتنظيم أعمال الدورة التالية. واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٧/٦٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بروتوكولا اختياريا للعهد. وسيدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد التصديق العاشر أو الانضمام (هناك ثلاث دول أطراف حتى الآن). وينص البروتوكول الاختياري على البلاغات (المادة ٢) والرسائل المتبادلة بين الدول (المادة ١٠) وإجراء التحري (المادة ١١).

## ٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٨٧٠ دولار

٢٤-٣٢ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٣ دولة ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضاً تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (١٤٢ دولة طرفاً) وقد دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويتعلق الآخر بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٤٠ دولة طرفاً) وقد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويُطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكولين تقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات أخرى بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. ويجتمع فريق عامل جامع لما قبل الدورات لمدة أسبوع واحد بعد كل دورة من دورات اللجنة مباشرة من أجل التحضير للدورة التالية. وفي سياق مواصلة اللجنة استعراض أساليب عملها، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٤/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أن تأذن للجنة بأن تجتمع، كتدبير استثنائي ومؤقت، في آن واحد في غرفتين

منفصلتين تضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة عشرة أيام عمل في كل دورة من دوراتها العادية الثلاث وفي أيام العمل الخمسة التي تعقد فيها أفرقتها العاملة الثلاثة اجتماعاتها لما قبل الدورات في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، حتى تتمكن من القيام بفعالية وفي وقت مناسب بتناول ما يزيد على ٨٠ من التقارير المتراكمة لديها.

## ٧ - لجنة مناهضة التعذيب

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٨ ٩٠٠ دولار

٣٣-٢٤ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من عشرة خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٤٧ دولة)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٤ دولة). وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف التي قبلت الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٣٨ دولة). وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ستواصل اللجنة عقد دورتين سنويتين في جنيف مدة كل منهما ثلاثة أسابيع. ويجري سنويا منذ عام ١٩٩٩ إيفاد بعثات للتحقيق السري بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، ومن المتوقع أن تستمر هذه البعثات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ قررت الجمعية العامة أن تأذن للجنة بالاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١١ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي يُرتقب نظر اللجنة فيها. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أن تدعو كلا من رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى إجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

## ٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٥٤ ٨٠٠ دولار

٣٤-٢٤ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع

سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٧٣ دولة)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (٥٣ دولة حتى الآن) التي قبلت الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة حاليا في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع مرتين في السنة. وفي سياق مواصلة اللجنة النظر في أساليب عملها بغرض تعزيز كفاءتها، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٠٠٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تمديد الإذن للجنة بأن تجتمع في عام ٢٠١٢ لأسبوع إضافي في كل دورة (أسبوعان إضافيان من الاجتماعات التي تُعقد خلال الدورة كل سنة)، كتدبير مؤقت لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف وشكاوى الأفراد التي يُرتقب نظر اللجنة فيها. وفي القرار نفسه تدعو الجمعية العامة رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإجراء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

#### ٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٥٤٦ دولار

٢٤-٣٥ أنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقا للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق). ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية، زاد عدد أعضاء اللجنة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من ١٠ خبراء إلى ١٤ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لمدة أربع سنوات. وتعد اللجنة دورتين في السنة مدة كل منهما أسبوع واحد في جنيف لرصد تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (٤٤ دولة طرفا). وحتى الآن، قبلت دولتان الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية الذي يسمح للجنة بفحص رسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ (عند استيفاء ١٠ تصريجات بالقبول حسب المطلوب). ودعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رئيس اللجنة للتكلم أمام الجمعية العامة في دورتها المقبلة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

## ١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ١١٩ ٢ دولار

٢٤-٣٦ أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤. وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف (١٨٦ حتى الآن) المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، وتتولى صياغة الاقتراحات والتوصيات العامة. واعتباراً من عام ١٩٩٧، اعتادت اللجنة عقد دورتين عاديتين سنوياً مدة كل منهما ١٥ يوماً، يليهما اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام.

٢٤-٣٧ وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تأذن للجنة بمزيد من وقت الاجتماع، لكي تتمكن من عقد دورة سنوية ثالثة في عام ٢٠٠٨ وعقد ثلاث اجتماعات موازية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. كما قررت أن تأذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد لكل دورة، لفترة مؤقتة تبدأ من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ريثما يبدأ سريان التعديل الذي أُجري في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وأن تأذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية. وبموجب قرارها ١٣٨/٦٤، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة إلى التكلم أمام الجمعية العامة وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة.

٢٤-٣٨ وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤، حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه الآن ١٠٢. وقد كُلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي رسائل من الأفراد أو من مجموعات من الأفراد والنظر فيها وإحالة آراء اللجنة فيما يتعلق بهذه الرسائل إلى الأطراف المعنية. وكذلك، يخول البروتوكول الاختياري للجنة وفقاً للمادة ٨، إجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية في الدول الأطراف في غضون فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات تابع للجنة قبل كل دورة لتحديد مقبولة الرسائل وتقديم التوصيات اللازمة على أساس الوقائع المادية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، ويجتمع خمسة أيام عمل قبل كل دورة للجنة لما مجموعه عشرة أيام عمل سنوياً.

## ١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٠٥٢ ٩٠٠ دولار

٣٩-٢٤ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قرارها ١٩٩/٥٧، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الآن ٥٧ دولة. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، زاد عدد أعضاء اللجنة الفرعية، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، من ١٠ إلى ٢٥ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية ترشيحهم ثم انتخابهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتجري اللجنة الفرعية زيارات منتظمة ومتابعات في الأماكن التي يحرم فيها الناس من حرياتهم وفقاً للمادة ١ من البروتوكول. وفي أعقاب الزيارات، تقوم اللجنة الفرعية بوضع توصيات بشأن تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتعمل بصفة مستمرة مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وتجتمع اللجنة الفرعية في جنيف لمدة أسبوع واحد ثلاث مرات في السنة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، فإن ولاية اللجنة الفرعية تشمل أيضاً (أ) تقديم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها الدولة الطرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛ (ب) التعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة والمؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على حماية الأشخاص من سوء المعاملة. وقد أنشئ صندوق خاص، للمساعدة في توفير التمويل اللازم لتنفيذ التوصيات التي تضعها اللجنة الفرعية بعد زيارة الدولة الطرف، وتمويل البرامج التثقيفية للآليات الوقائية الوطنية على نحو ما ينص عليه البروتوكول الاختياري. ويجوز تمويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام، وسيحصل الصندوق أيضاً على دعم مقدم من شعبة معاهدات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٥/٦٥ رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين وإجراء حوار تفاعلي معها في دورتها السادسة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

## ١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١١٤ ٤٠٠ دولار

٤٠-٢٤ تعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩. ويحضر هذه الاجتماعات رؤساء أو ممثلو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

### ١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٣٤٩ ٢٠٠ دولار

٤١-٢٤ تقوم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعملا بالفقرة ٢ في المادة ٣٤ من الاتفاقية، ارتفع عدد أعضاء اللجنة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من ١٢ إلى ١٨ عضوا. ويعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وبموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف، في انتخابها لأعضاء اللجنة، أن تولي الاعتبار الواجب في جملة أمور، إلى مشاركة خبراء من ذوي الإعاقة. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل (المادة ٣٥). وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقا لما تراه مناسبا وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية.

٤٢-٢٤ وقد عُقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك. وحيث صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٨٠ دولة طرفا، جرى انتخاب ثمانية خبراء رشحتهم الدول الأطراف، كما أعيد انتخاب أربعة خبراء من أعضاء اللجنة سيعملون بصفتهم الشخصية، وقد نجم عن ذلك ارتفاع أعضاء اللجنة من ١٢ إلى ١٨ عضوا ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٣-٢٤ وبمخ البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمده الجمعية العامة أيضا في قرارها ١٠٦/٦١ ودخل حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ صلاحية للجنة بأن تتلقى البلاغات التي يرسلها الأفراد أو ترسل نيابة عنهم أو ترسلها مجموعات من الأفراد في الدول الأطراف بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية وأن تنظر فيها. وقد تشمل التحقيقات التي تجريها اللجنة أيضا زيارات إلى الدول الأطراف. ويخول البروتوكول اللجنة أيضا التحقيق في أي معلومات موثوق بها تشير إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وحتى الآن يبلغ عدد أطراف البروتوكول الاختياري ٦١ دولة طرفا.

٤٤-٢٤ وتجتمع اللجنة في الوقت الراهن في جنيف وتعد عادة دورتين في السنة مدة كل واحدة أسبوع واحد.

## ١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٦٨٠ ٠٠٠ دولار

٤٥-٢٤ اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تم إيداع صك التصديق العشرين لدى الأمين العام. ووفقا للفقرة ١ في المادة ٣٩ في الاتفاقية، بدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام، وهو اليوم الذي صادف ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ في الاتفاقية، على أنه لأغراض تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري. وتكون اللجنة مؤلفة من عشرة خبراء مشهود لهم بأعلى مستويات النزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، يكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية وبجيادية كاملة. وعلى نحو ما تنص عليه الفقرتان ٢ و ٤ في المادة ٢٦، ترشح الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة، ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق النظر في التقارير التي تقدمها إليها الدول الأطراف، عملا بالمادة ٢٩ من الاتفاقية. وبموجب المادة ٣١ من الاتفاقية، تتلقى اللجنة أيضا البلاغات المقدمة من الأفراد والمتعلقة بالدول التي قبلت اختصاص اللجنة، كما تتلقى، عملا بالمادة ٣٠، الطلبات المقدمة بصفة عاجلة من أقارب الشخص المختفي أو ممثليهم القانونيين. وقد أيدت الجمعية العامة بقرارها ٦٥/٢٦٨، بعد نظر تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/65/628)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/65/739)، الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة رهنا بأحكام هذا القرار. وقد أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في تقريره، أنه من المتوقع أن تعقد اللجنة دورتها الأولى لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التنظيمية واعتماد نظامها الداخلي. ومن المتوقع أن تعقد اللجنة دورتها في جنيف خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وفقا لجدول الاجتماعات التالي: (أ) دورتها الثانية لمدة أسبوع واحد في عام ٢٠١٢ ويُرجَّح أن تُخصصها أساسا للنظر في المسائل الإجرائية واعتماد تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة؛ (ب) دورتها الثالثة، التي من المتوقع أن تعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١٢، وقد تبدأ اللجنة فيها النظر في خمسة تقارير، مما سيتطلب تمديد المدة المقدرة للاجتماع بعشرة أيام عمل؛ (ج) دورتها الرابعة والخامسة في عام ٢٠١٣ لمدة ١٠ أيام عمل لكل منهما.

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الجهاز	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣		
-	-	٣٧٨,٣	٢٧٢,٩	١ - مجلس حقوق الإنسان
-	-	٧٣٥,٤	٤٥٦,٨	٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
-	-	١ ٧٨٩,٣	١ ٤٥٦,١	٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
-	-	٣٤٢,٤	٢٨٧,٣	٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
-	-	٨٨٣,٢	٩٠٢,٦	٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
-	-	١ ٨٧٠,٢	١ ٥١١,٩	٦ - لجنة حقوق الطفل
-	-	٦٠٨,٩	٥٤٢,٠	٧ - لجنة مناهضة التعذيب
-	-	١ ١٥٤,٨	١ ٠٠٠,٩	٨ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
-	-	٥٤٢,٤	١٨٩,٦	٩ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
-	-	٢ ١١٩,٢	٢ ١١٩,٢	١٠ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
-	-	٢ ٠٥٢,٩	١ ٧٠٦,٢	١١ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
-	-	١١٤,٤	١١٤,٤	١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
-	-	١ ٣٤٩,٢	١ ١٥٦,٧	١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
-	-	٦٨٠,٠	-	١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري
-	-	١٤ ٦٢٠,٦	١١ ٧١٦,٦	المجموع الفرعي
-	-	-	-	الموارد الخارجة عن الميزانية
-	-	١٤ ٦٢٠,٦	١١ ٧١٦,٦	المجموع

٤٦-٢٤ وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ مجموعها ٦٠٠ ٦٢٠ ١٤ دولار تكاليف ما يلي: (أ) سفر ممثلي جميع الهيئات المدرجة في القائمة الواردة في الجدول ٢٤-٧ أعلاه؛ (ب) التكاليف الأخرى للموظفين المرتبطة بمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ (ج) المدفوعات لأتباع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ (د) تكاليف سفر الموظفين المرتبطين بمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ (هـ) مصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد المقدمة للجنة الخاصة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٤٧-٢٤ وتمثل الزيادة الصافية البالغة ٢ ٩٠٤ ٠٠٠ دولار احتياجات إضافية مقدارها ٢ ٩٢٣ ٤٠٠ دولار تتعلق بتكاليف أخرى للموظفين وسفر الممثلين وسفر الموظفين ومصروفات التشغيل العامة، ناجمة عن زيادة عدد الأعضاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبعتمادات جديدة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وعن نمط الإنفاق والاعتماد المقدم في الآونة الأخيرة لتغطية المدد المضافة في وقت الجلسات لكل دورة، من قبيل جلسات لجنة القضاء على التمييز العنصري، يقابلها نقصان في الاحتياجات. يبلغ ١٩ ٤٠٠ دولار، يتعلق باستقدام استشاريين للمشاركة في المناقشات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٩٥.

## باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٣٠٠ ٢٦٢ ١٥ دولار

٤٨-٢٤ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من المكتب التنفيذي لمفوضية حقوق الإنسان، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم الاتصالات، وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم شؤون المجتمع المدني، وقسم السلامة والأمن، ووحدة تجهيز الوثائق، ومكتب نيويورك.

٤٩-٢٤ والمفوض السامي لحقوق الإنسان هو مسؤول الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقا للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤١/٤٨. ويسدي المفوض السامي المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٥٠-٢٤ ويقدم المفوض السامي التوجيه التنفيذي والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة في مجال تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيعمل البرنامج على تذليل العقبات التي تحول دون أعمال جميع حقوق الإنسان على نحو تام ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ويمثل استمرار مشاركة المفوضية مع البلدان أمر جوهري لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وستواصل المفوضية الاستفادة من القيم المحسدة في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي تدعو إلى تعزيز الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية. وسيستمر إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما في ذلك مكافحة التمييز على أسس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والنهوض بحقوق الطفل والمرأة، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وتلبية احتياجات المستضعفين من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير قلقاً دولياً، وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٥١-٢٤ وسيجري تقديم دعم متزايد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، بوسائل عدة من بينها، المساعدة في مختلف الجهود التي تبذل لبناء القدرات الوطنية. وستُعالج جميع الأنشطة في مجال حقوق الإنسان على أساس تكاملها وترابطها واعتماد كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره بالكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها لكي يتسنى الكشف عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها النساء والفتيات ووضع حد لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية وهيئات رصد المعاهدات. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ و١/٦٠، سوف تُبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهداً للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان تعميم التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال الجهود المنسقة والمتفانية التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين.

٥٢-٢٤ ويتلقى المفوض السامي المساعدة من نائبه في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وتشمل المسؤوليات الإدارية التنفيذية التي يتولاها نائب المفوض السامي، الإشراف المباشر على جميع مهام الدعم في المفوضية المدرجة ضمن عناصر التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج، أي خدمات دعم البرامج والإدارة، ومهام دائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم شؤون المجتمع المدني، وقسم شؤون السلامة والأمن، ووحدة تجهيز الوثائق.

٥٣-٢٤ وتمشيا مع خطة الأمين العام المتعلقة بالإصلاح وخطة عمل المفوضية اللتين تتضمنان مجموعة من التوصيات ذات الصلة بالإدارة التنفيذية والتخطيط الاستراتيجي لبرنامج حقوق الإنسان ومراقبته، سيكون الهيكل التنظيمي في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، على النحو التالي:

(أ) المكتب التنفيذي للمفوض - يتلقى المفوض السامي ونائبه المساعدة من مكتب تنفيذي يرأسه رئيس المكتب. ويوفر المكتب الدعم الفني والإداري الفوري ويكفل التنسيق العام بين الإدارة العليا ومختلف عناصر المفوضية؛

(ب) قسم شؤون المجتمع المدني - تشمل مهام القسم توفير الإرشاد والدعم ذوي الصلة للمجتمع المدني، فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بمشاركته في دورات مجلس حقوق الإنسان؛ وتقديم الخدمات وإسداء المشورة لموظفي المفوضية العاملين مع نظرائهم في المجتمع المدني، بطرق منها تطوير أدوات الدعم المختلفة، من قبيل وضع قاعدة بيانات مركزية وتعهدتها وتعزيزها؛ ووضع نظام للبت بالبريد الإلكتروني من أجل تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التوجيه في مجال السياسة العامة بشأن علاقة المفوضية بالمجتمع المدني. ويتولى قسم شؤون المجتمع المدني، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، تنسيق مختلف الأنشطة والمبادرات المتعلقة بالمساهمات التي يقدمها المجتمع المدني لعمل برنامج الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف التوصل إلى نهج أكثر فعالية واتساقا والمساعدة في رصد الاتجاهات والتطورات ذات الصلة بالمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم؛

(ج) قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية - يتولى القسم المسؤولية عن جمع تبرعات مرنة وقابلة للتنبؤ وفي أوقات مناسبة من أجل أنشطة المفوضية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك بإقامة علاقة مع الجهات المانحة تتسم بالشفافية والانتظام، ومن خلال وضع نظام لتوجيه نداءات مرتين في كل السنة الهدف منها تبادل المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الخارجة عن الميزانية؛ وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمفوضية. وستظل الجهود موجهة إلى إقامة علاقة مفتوحة وبناءة مع الدول الأعضاء ومع شركاء محتملين مهمين آخرين في القطاعين العام والخاص، بهدف تأمين الحصول على موارد خارجة عن الميزانية؛

(د) قسم الاتصالات - يقوم القسم بوضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى توعية وإعلام قطاع واسع من الجمهور بعمل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتدعم النواتج الإعلامية ولاية المفوض السامي في توجيه الانتباه إلى حالات حقوق الإنسان الحرجة، والدعوة إلى تعزيز معايير حقوق الإنسان وإعلام أصحاب الحقوق بما يخصهم من حقوق الإنسان. ويضطلع القسم أيضا بنشر معلومات عن مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل؛ وعن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات. وتشمل المهام الرئيسية لقسم الاتصالات إعداد وتوزيع المواد الإعلامية بوسائل منها موقع المفوضية على الإنترنت، والتفاعل مع وسائط الإعلام وتوفير الدعم

التقني للشعب والمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية. ويعمل القسم بشكل وثيق مع إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة لمراعاة تعميم حقوق الإنسان وتعزيز التماسك من أجل زيادة الفعالية؛

(هـ) دائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم - ستواصل الدائرة تيسير صياغة وتنفيذ رؤية مفوضية حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات إليها وإلى هيئات الأمم المتحدة الداخلية المعنية بالتخطيط والتقييم وإلى نخبة من الجهات الفاعلة الخارجية من خلال إقامة النظم وتوفير التوجيه بشأن الإدارة الاستراتيجية للبرامج. ويشمل هذا العمل تيسير وضع عملية تخطيط مبسطة لمدة عامين يمكن التنبؤ بها، للمقر والميدان، بالإضافة إلى مجموعة من المؤشرات التي تتيح تحديد أثر المفوضية تحديداً أوضح. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، سيعمل القسم على تعزيز مهام وضع السياسات والتخطيط والرصد في جميع دوائر المفوضية وسيدعم تنفيذ نظام لتقييم الأداء على كامل نطاقها؛

(و) قسم السلامة والأمن - يكفل القسم، الذي يعمل رئيسه منسقا للمسائل الأمنية في المفوضية، وبدعم من موظفي الأمن الفنيين والمساعدين التقنيين، امتثال مكاتب المفوضية في الميدان لسياسات إدارة شؤون السلامة والأمن، ويرصد المشاكل الأمنية الناشئة في البلدان التي ينتشر فيها موظفو المفوضية ويتخذ بشأنها ما يلزم من إجراءات. وتمول أنشطة القسم بالكامل من موارد خارجة عن الميزانية.

(ز) وحدة تجهيز الوثائق - تتولى الوحدة المسؤولية عن إدارة الوثائق المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛ وتكفل مراقبة النوعية وتقديم التقارير في الوقت المناسب وتكفل إعمال القواعد والأنظمة المتصلة بالوثائق؛ وتتولى الوحدة أيضا مسؤولية إدارة الاجتماعات التي تحصل على الخدمات من مفوضية حقوق الإنسان. وتمول وظيفتان في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، من الميزانية العادية؛ وتمول وظيفتان أحرى من وظائف الفئة الفنية (في الرتبة ف-٤ والرتبة ف-٣) ووظيفتان في فئة الخدمات العامة، من موارد خارجة عن الميزانية.

٥٤-٢٤ مكتب نيويورك - يمثل المكتب، الذي يتصرف بتوجيه المفوض السامي وباسمه، سياسات مفوضية حقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسة، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، والاجتماعات المشتركة بين الإدارات والاجتماعات المشتركة بين الوكالات، ومع المكتب التنفيذي للأمين العام وفي الاجتماعات التي تُعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي ليس لديها تمثيل في جنيف، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ويسدي مكتب نيويورك إلى المفوض السامي المشورة في مجال السياسة العامة ويقدم إليه التوصيات بشأن المسائل الموضوعية. وعن طريق التحليل الاستراتيجي لعمليات نيويورك، يحدد الأولويات والفرص المتاحة للمشاركة الفعالة بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويقترح السياسات والإجراءات الملائمة. ويضطلع مكتب نيويورك بدور محوري في جهود تعزيز إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والشؤون الاجتماعية والاقتصادية.

٥٥-٢٤ ويتعاون مكتب نيويورك، الذي يترأسه أمين عام مساعد، مع طائفة من الشركاء في مجالات السلام والأمن؛ والتنمية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والشؤون الإنسانية بما في ذلك مجلس الأمن، والجلسات العامة للجمعية العامة واللجان الثالثة والخامسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام. ومن أبرز شركاء مكتب نيويورك فيما يتعلق بعمله أيضا، اللجان التنفيذية الأربع وهي (مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، والمكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة شؤون الإعلام، ولجنة السياسات، وأمانة صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وهياكلها الإدارية، والفريق التنسيقي المرجعي في مجال سيادة القانون، ومختلف أفرقة العمل المتكاملة الخاصة بالبعثات، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وآلية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم مراعاة حقوق الإنسان، والإطار المشترك بين الإدارات للتنسيق بشأن الإنذار المبكر والعمل الوقائي (”فريق إطار التنسيق“) وعدد من الوكالات والإدارات الأخرى التي يقع مقرها في نيويورك. ويتولى مكتب نيويورك أيضا رئاسة عدد من الهيئات، منها الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٦-٢٤ وتسهم رتبة رئيس مكتب نيويورك لمفوضية حقوق الإنسان، وهي رتبة الأمين العام المساعد، في تمكين المكتب من المشاركة على المستوى المناسب في اللجان التنفيذية لاتخاذ القرار، وخصوصا لجنة الأمين العام للسياسات وفريق كبار الموظفين الإداريين، عندما يتعذر حضور المفوض السامي اجتماعات هذه اللجان، ومن شأن ذلك أن يكفل للمفوضية التمثيل على مستوى رئيسي ويتيح لها سبيل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات العامة. وقد عزز ذلك قدرات مكتب نيويورك على اتخاذ القرارات والتوعية، ضمن إطار السياسات الواسع الذي حدده المفوض السامي، وأسهم في تحسين كفاءة مفوضية حقوق الإنسان وفعاليتها.

الجدول ٢٤-٨

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** توفير القيادة والدعم الإداري للدول الأعضاء، وإنفاذ الولايات التشريعية

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب

(أ) كفاءة الإدارة الفعالة لبرنامج العمل

مقاييس الأداء:

(النسبة المئوية للنواتج المنجزة في الموعد المحدد)

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة	
(ب) خفض متوسط عدد الأيام التي تظل فيها الوظيفة في الفئة الفنية شاغرة	(ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الموعد المحدد
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥٨ يوما	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥٠ يوما	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢١٠ أيام	
(ج) زيادة عدد الإحالات في جلسات التحاور للمسائل المثارة في تقرير المفوض السامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان	(ج) تحديد مسائل حقوق الإنسان الناشئة التي تتطلب اهتماما من الدول الأعضاء
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٩٥ إحالة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ إحالة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٧ إحالة	
(د) زيادة عدد الوثائق المتصلة بسياسات حقوق الإنسان التي تعتمد الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات	(د) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان
مقاييس الأداء:	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ وثيقة في مجال سياسات حقوق الإنسان	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ وثيقة في مجال سياسات حقوق الإنسان	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ وثيقة في مجال سياسات حقوق الإنسان	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(هـ) '١' زيادة النسبة المئوية لموظفي المفوضية المستقدمين من الدول الأعضاء غير الممثلة، والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً</p> <p>مقاييس الأداء:</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٨ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٣ في المائة</p> <p>'٢' النسبة المئوية للنساء في الفئة الفنية وما فوقها، في التعيينات التي تبلغ مدتها سنة أو أكثر والتي أقيمت بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر</p> <p>مقاييس الأداء:</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٢ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٠ في المائة</p>	<p>(و) تحسين الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق</p>
<p>(و) زيادة النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة المقدمة وفقاً للموعد النهائي المطلوب</p> <p>مقاييس الأداء:</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٩,٦ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١,٧ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦١,٣ في المائة</p>	<p>(ز) نشر موظفي حقوق الإنسان خلال مهلة قصيرة، للإسهام في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية مفوضية حقوق الإنسان</p>
<p>(ز) زيادة عدد بعثات تقصي الحقائق والتحقيقات ولجان التحقيق التي تقوم بها أو تدعمها مفوضية حقوق الإنسان وتتم في خلال مهلة قصيرة، والممولة من جميع المصادر</p> <p>مقاييس الأداء:</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ بعثة</p>	<p>(ز) نشر موظفي حقوق الإنسان خلال مهلة قصيرة، للإسهام في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية مفوضية حقوق الإنسان</p>

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة مؤشرات الإنجاز

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ بعثة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦ بعثة

(ح) زيادة الاطلاع على أنشطة مفوضية حقوق الإنسان والتوعية بها في أوساط أصحاب الحقوق (ح) '١' زيادة عدد وسائط الإعلام حسب المنبر الإعلامي والقطر، التي تنشر مقالات رأي لمفوضية حقوق الإنسان مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٦٠ واسطة إعلامية

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٧٠ واسطة إعلامية

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧٥ واسطة إعلامية '٢' زيادة عدد الزيارات لصفحات المركز الإعلامي في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت مقاييس الأداء:

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٢٦ ٥٠٠ زيارة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٣٠ ٠٠٠ زيارة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٣٥ ٠٠٠ زيارة

العوامل الخارجية

٥٧-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) توافر الموارد؛ (ب) توافر الإرادة السياسية من جانب الدول للعمل مع مفوضية حقوق الإنسان.

النواتج

٥٨-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجمعية العامة: تقديم الخدمات الفنية للجلسات العامة (٤)، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمال (اللجنة الرابعة) (٤)، ولجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) (٩٠)، واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) (٤)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة): التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (١)، ومجلس حقوق الإنسان: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات إعلامية: تعهد الصلات مع ممثلي وسائط الإعلام وتقديم مواد بانتظام لنشرها في وسائط الإعلام (١)؛ إنتاج مواد للحملات الإعلامية تشمل ملصقات ومواد صحفية وإعلامية (١)؛ الاتصال بالمتجمع المدني (١)؛

٢' المواد التقنية: إنتاج وتعهد المحتوى للأقسام المتعلقة بالإعلام في موقع المفوضية على الإنترنت والإنترنت (١)؛

٣' المساهمة في النواتج المشتركة: تيسير التعاون المشترك بين الوكالات بشأن مسائل حقوق الإنسان (١)؛

(ج) خدمات المؤتمرات، والإدارة والمراقبة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): خدمات الإدارة والمراقبة: رصد تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان (١)؛ تنسيق تعليقات وبيانات مفوضية حقوق الإنسان المقدمة إلى الاجتماعات الرئيسية، ومساهمات اللجان التنفيذية والإدارات في تقارير الأمين العام ومراجعتها والموافقة عليها (١)؛ الاستعراض الجاري لجوانب مختارة من برنامج عمل المفوضية (١).

الجدول ٢٤-٩

### الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية				
٤٤	٤٠	١٣ ٨٨١,٨	١٣ ١٠٩,٨	الوظائف
-	-	١ ٣٨٠,٥	٢ ٤٠٧,٩	غير الوظائف
٤٤	٤٠	١٥ ٢٦٢,٣	١٥ ٥١٧,٧	المجموع الفرعي
٤٦	٤٠	١٨ ٣٧٨,٦	١٦ ٢٤٠,٧	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩٠	٨٠	٣٣ ٦٤٠,٩	٣١ ٧٥٨,٤	المجموع

٥٩-٢٤ ويغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١٣ ٨٨١ ٨٠٠ دولار الوظائف الأربع والأربعين المبينة في الجدول ٩-٢٤ (١) في الرتبة و أ ع، ٢ في الرتبة أ ع م، ١ في الرتبة مد-١، ٧ في الرتبة ف-٥، و ٩ في الرتبة ف-٤، ٦ في الرتبة ف-٣، و ٣ في فئة خ ع (ر ر) و ١٥ في فئة خ ع (ر أ)). وتتعلق الزيادة البالغة ٧٧٢ ٠٠٠ دولار بما يلي: (أ) اقتراح إنشاء وظيفتين جديدتين في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لوحدة تجهيز الوثائق في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة لتمكين الوحدة من تلبية زيادة عبء العمل وضمان كفاية الخدمات اللازمة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات؛ و (ب) نقل وظيفتين في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، إحداها مخصصة حالياً للبرنامج الفرعي ٢ والأخرى للبرنامج الفرعي ٤، إلى وحدة تجهيز الوثائق، في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة، من أجل تمكين الوحدة من إدارة العدد المتزايد من اجتماعات ووثائق مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

٦٠-٢٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف، التي يبلغ مجموعها ١ ٣٨٠ ٥٠٠ دولار، أمور منها تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، وغيرها من احتياجات التشغيل. ويرجع السبب الرئيسي في النقصان الصافي البالغ ١ ٠٢٧ ٤٠٠ دولار إلى انخفاضات في تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والاستشاريين، تقابله زيادة في الخدمات التعاقدية، ومتطلبات التشغيل العامة.

٦١-٢٤ وتدعم المفوضية أيضا ٤٦ وظيفة ممولة من خارج الميزانية، تشمل ما يلي: (أ) ٣٨ وظيفة في الفئة الفنية (٥ في الرتبة ف-٥، ١٤ في الرتبة ف-٤، ١٨ في الرتبة ف-٣، ١ في الرتبة ف-٢)؛ و (ب) ٨ وظائف في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ١٨ ٣٧٨ ٦٠٠ دولار بصورة رئيسية لتنفيذ أنشطة قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم السلامة والأمن. وتمول بعض أنشطة دائرة شؤون السياسة والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم المجتمع المدني، وكذلك وحدة تجهيز الوثائق من موارد خارجة عن الميزانية. ويتلقى المكتب التنفيذي ومكتب نيويورك أيضا موارد خارجة عن الميزانية نظرا للدور التنسيقي العام الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان وكذلك الدور المحوري المتمثل في الجهود الرامية إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان ضمن مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة وهي السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وتمول جميع وظائف قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية وقسم السلامة والأمن، وما يتصل بها من أنشطة غير متعلقة بالوظائف، تمويلا كاملا من الموارد الخارجة عن الميزانية.


## جيم - برنامج العمل

الجدول ٢٤-١٠

## الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		
٥٣	٥٣	٢٠ ٧٥٧,٤	٢٠ ٤٥٦,٠	١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل
٥٩	٥٩	١٧ ٣٠٨,١	١٦ ٥١٦,٢	٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان
٨٣	٨٣	٣٢ ٣٢٨,٠	٣٢ ٤٤١,٦	٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية (أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية
٩	٩	٢ ٢١٦,٩	٢ ٢١٦,٦	(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
٧٥	٦٨	٣١ ٥٢٦,٦	٢٩ ١٣٣,٦	٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته
٢٧٩	٢٧٢	١٠٤ ١٣٧,٠	١٠٠ ٧٦٤,٥	المجموع الفرعي
٦٥٨	٦٦٣	١٩٩ ٢١١,٤	٢٠٥ ٨٨٦,١	الموارد الخارجة عن الميزانية
٩٣٧	٩٣٥	٣٠٣ ٣٤٨,٤	٣٠٦ ٦٥٠,٦	المجموع

## الاحتياجات من الموارد في الميزانية العادية حسب البرنامج الفرعي



## البرنامج الفرعي ١

### تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ٦٥٧ ٢٥ دولار

٦٢-٢٤ تضطلع بمسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة البحوث والحق في التنمية. وسينفذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦٣-٢٤ وسيواصل البرنامج الفرعي العمل للنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وكفالة الدور القيادي للمفوضية في متابعة التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل إدماج جميع حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية، والأنشطة الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون، مع مراعاة الولايات الحالية القائمة في هذه المجالات، من أجل المساهمة في التنفيذ الكامل والفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جانب الدول. وسيستمر إيلاء اهتمام خاص لتعميم مراعاة الحق في التنمية لكفالة أن يصبح هذا الحق عالميا في مدها، وتقديم دعم فعال لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء ووكالات التنمية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وستساهم المفوضية في إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، استنادا إلى تحليل المشاكل والتحديات التي تواجه حقوق الإنسان واكتساب الخبرات وتطبيقها في مواضيع ومنهجيات حقوق الإنسان، عن طريق زيادة المعارف بقضايا حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها وتعميق فهمها من خلال البحث والتحليل. وستواصل المفوضية، في إطار هذا البرنامج الفرعي، التبصير بتلاحم حقوق الإنسان جميعا وترابطها وتعاضدها عن طريق حملة أمور منها إقامة وتوطيد الشراكات داخل الأمم المتحدة وخارجها بغية تعزيز القدرات الوطنية في مجالات سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد؛ وتشجيع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تدابير التنمية ومكافحة الإرهاب ومكافحة الاتجار. وسيستمر تعزيز الدعم المقدم للأعمال الجارية في مجال مكافحة التمييز، وتمتع القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع بجميع حقوق الإنسان، والتنفيذ الفعال للأهداف الإنمائية للألفية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع المنهجيات والتدريب. وسيستمر تقديم الدعم إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

## (أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٤-١١

## أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وزيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج جميع حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٥	(أ) زيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في جميع المجالات من قبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون
(ب) زيادة عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة التي تزيد إدماج جميع حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ وثيقة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ وثيقة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ وثيقة	(ب) تعزيز قدرة منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على زيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها وعلى مساعدة الدول الأعضاء بطلب منها، على بناء وتقوية القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
(ج) زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وغيرهم من كبار الموظفين والأفرقة القطرية التي تتولى المفاوضات تدريبهم وإسداء المشورة لهم مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير موجودة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ في المائة	(ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بمسائل حقوق الإنسان ذات الصلة وبتبعديها المتعلقين بالإعاقة والشؤون الجنسانية

## العوامل الخارجية

٦٤-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) استعداد وقدرة مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة لإدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها؛ و (ب) حيوية المناقشات في الهيئات الدولية المتعلقة بالحق في التنمية وقدرة أصحاب المصلحة على المشاركة في أعمال الحق في التنمية والتزامهم بذلك.

## النواتج

٦٥-٢٤ سيجرى خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

٢' اللجنة الاستشارية: وثائق الهيئات التداولية: دراسات وأوراق عمل وتقارير في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: مواد تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لأفراد حفظ السلام والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ وحزم تعليمية ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتجميع لافضل الممارسات (١)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية: إنتاج أدوات ومواد تدريبية بشأن تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا لأنشطة تعميم مراعاة حقوق الإنسان (الإجراء ٢ سابقا) من برنامج الأمين العام للإصلاح (الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٩)؛ وبشأن بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع (القرار ٢٢١/٥٧) وبشأن إنشاء وتشغيل آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع (القرار ١٥٩/٦٠) (١٥)؛

٣' الترويج للصوصك القانونية: تقديم المشورة المتخصصة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن توطيد القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وإدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في برامج منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في مجالات التنمية والأنشطة الإنسانية والسلام والأمن والحوكمة وسيادة القانون (١)؛

٤' استحداث أدوات منهجية في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتثقيف؛ بغية تيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والأنشطة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق بالنسبة لجميع المجالات المذكورة آنفا (١٠)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية: '١' دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: دورات تدريبية للكيانات المعنية في الأمم المتحدة بشأن دعم القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستخدام الأدوات والمواد التدريبية (٤)؛ دورات تدريبية لأفراد حفظ السلام تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) (٨)؛ وضع مبادئ توجيهية وأدوات لموظفي حفظ السلام (٢)؛ إعداد أفضل الممارسات بشأن الاحتكام إلى القضاء، والعدالة الانتقالية، ومبادئ توجيهية وأدوات بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون (٤)؛ وحماية حقوق الإنسان للمفوضية وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وكيانات أخرى (٤).

## (ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٤-١٢

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في إعمال الحق في التنمية بفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) زيادة عدد المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى إدماج الحق في التنمية، بما في ذلك الشراكات العالمية من أجل التنمية مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير موجودة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠	(أ) زيادة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها حسب الاقتضاء في سياسات الأطراف الفاعلة المعنية والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها على جميع الصعد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) زيادة عدد ما تنظمه مفوضية حقوق الإنسان، داخل الأمم المتحدة وخارجها، من أنشطة أو توفره من ورقات تحليلية ومواد إعلامية مساهمة منها في زيادة الدراية بمسألة أعمال الحق في التنمية والتوعية بها وتفهمها	(ب) إذكاء الوعي بالحق في التنمية وزيادة الدراية به على جميع الصعد
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ وثيقة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٧ وثيقة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٩ وثيقة	

### العوامل الخارجية

٦٦-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض توافر الاستعداد والقدرة لدى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة لإدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها. ومن العوامل الخارجية المهمة الأخرى التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة مدى حيوية المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية التي ستجرى في الهيئات الدولية، وقدرة أصحاب المصلحة على المشاركة في أعمال الحق في التنمية والتزامهم بذلك.

### النواتج

٦٧-٢٤ سيجرى خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: (أ) وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال الحق في التنمية (٢)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المخصصة للحق في التنمية (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢)؛ تقرير

تحليلي في مجال الحق في التنمية (٢)؛ تقرير المنتدى الاجتماعي (٢)؛

٣' اللجنة الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المتعلقة بالحق في التنمية (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير ودراسات وأوراق عمل في مجال الحق في التنمية (٦)؛

٤' الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛

٥' المنتدى الاجتماعي: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' الكتيبات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الحائطية ومجموعات المواد الإعلامية: مجموعات مواد تعليمية حول تعميم الحق في التنمية. بما في ذلك في استراتيجيات التنمية الوطنية، من قبيل ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، والاستراتيجيات الوطنية الرامية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والأطر الإنمائية للأمم المتحدة؛ وتجميعات لأفضل الممارسات؛ وأدوات ومجموعات مواد لإذكاء الوعي (كتيبات وملصقات، وما إلى ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة (٢٠)؛

٢' الترويج للصكوك القانونية: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وغيرها بشأن أعمال الحق في التنمية؛ تقديم الدعم العامل بشأن إدماج الحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية (١).

### (ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٤-١٣

#### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي بحقوق الإنسان وتفهمها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان مقاييس الأداء	(أ) تعزيز الاحترام لمسألة تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبل منها مكافحة التمييز
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٤	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٥	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(ب) زيادة عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ تدبيرا</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٤ تدبيرا</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ تدبيرا</p>	<p>(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة من العنصرية</p>
<p>(ج) زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٠ تدبيرا ونشاطا</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ تدبيرا ونشاطا</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ تدبيرا ونشاطا</p>	<p>(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال</p>
<p>(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٥ تدبيرا ونشاطا</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ تدبيرا ونشاطا</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ تدبيرا ونشاطا</p>	<p>(د) تعزيز الحماية القانونية والدعوة للإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد القطري، وبوسائل منها بناء القدرات والتعاون الدولي</p>
<p>(هـ) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض حماية كافة حقوق الإنسان للجميع</p>	<p>(هـ) تقديم الأمم المتحدة المزيد من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، بناء على طلبهم، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية حماية كافة حقوق الإنسان للجميع</p>

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨ تدبيراً ونشاطاً	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ تدبيراً ونشاطاً	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢ تدبيراً ونشاطاً	
زيادة عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية العملية الموضوعية لإعمال حقوق الإنسان مقاييس الأداء	(و) زيادة الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتقديم المشورة والمساعدة للحكومات والشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٨ مبدأ توجيهياً وأداة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ مبدأ توجيهياً وأداة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢ مبدأ توجيهياً وأداة	
زيادة عدد أنشطة المشورة والتدريب التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة مقاييس الأداء	(ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب والمشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان وذلك بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠	
تقديرات الفترة: ٢٠١٠-٢٠١١: ٥١	
هدف الفترة: ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٢	

## العوامل الخارجية

٢٤-٦٨ ثمة عوامل خارجية مهمة يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة تتمثل في مدى حيوية المناقشات التي ستجرى في الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة وقدرة أصحاب المصلحة على إبداء التعاون والتزامهم به.

## النواتج

٢٤-٦٩ سيجرى خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات: سيادة القانون والديمقراطية (١٠)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية (٤)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (١٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز حقوق السكان الأصليين (٢)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٩٢)، واجتماعات آلية الاستعراض الدوري الشامل (٤٠)، واجتماعات أفرقتها العاملة كما يلي: الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ وفريق الخبراء المستقلين البارزين المعنيين بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠)؛ واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات: سيادة القانون والديمقراطية (٢٤)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية (١٤)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (١٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (١٢)؛ والتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ والتقارير المقدمة من فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢)؛ وتقارير اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية (٢)؛ وتقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب

الأصلية (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد مراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٢)؛ وتقارير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)؛ وتقارير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

ج - خدمات أخرى: تقديم الخدمات الفنية للممثلين الخاصين والخبراء المستقلين (٢)؛

٤' اللجنة الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٢٠)؛ واجتماعات مجلس أمناء صندوق التبرعات الاستثماري المعني بالأشكال المعاصرة للرق (٢٠)؛ وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير وورقات عمل ودراسات بشأن مسائل مواضيعية متنوعة لنظر اللجنة الاستشارية (٣٠)؛

ج - خدمات أخرى: تقديم الخدمات الفنية للمقرررين الخاصين باللجنة الاستشارية (٨)؛

(ب) أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: صحائف وقائع، تشمل ما يلي: الحق في التعليم (١)؛ الحق في التنمية (١)؛ الاتجار بالبشر (١)؛ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ المرأة وحقوق الإنسان (١) وتنقيح لثلاث صحائف وقائع تصدر حالياً (٣): سلسلة التدريب المهني: تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ دليل القضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال حقوق الإنسان (استكمال) (١)؛ والمبادئ التوجيهية لتطوير خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري (١)؛ مسرد انتهاكات حقوق الإنسان (١): مواد مرجعية تشمل: قرارات مختارة للجنة حقوق الإنسان (٢)، قرارات مختارة للجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ دليل تشريعي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان (١): ورقات مواضيعية خاصة: تشمل: الحق في التنمية، والفساد، والاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية، والعنصرية، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والعدالة الانتقالية (٨): دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات (١)؛ إعادة طبع تشمل: ٨ صحائف وقائع بثلاث لغات؛ ٤ مواد مرجعية بثلاث لغات، ومنشورين بلغتين (١٤)؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقديم مشورة الخبراء بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها (١)؛

٣' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية: إدارة مكتب معلومات حقوق الإنسان ونشر وثائق ومواد في مجال حقوق الإنسان؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال حقوق المرأة؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بحقوق المرأة (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالأقليات والشعوب الأصلية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي حول القضايا نفسها (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد وما إليها)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد عن مسائل متصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٣٠)؛

٤' المدخلات المقدمة في إطار البرنامج الفرعي ١ لآلية الاستعراض الدوري الشامل (انظر تقرير لكل بلد) (٩٦).

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٥)؛ مساهمات رئيسية في الحلقات الدراسية التي تنظمها أمانة المفوضية للمستعملين الخارجيين وفي حلقات دراسية أخرى (١٠)؛ تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وكفالة تكاملها وتعميم مراعاة المنظور الجنساني (٥)؛ وتعزيز حماية ضحايا الاتجار وإذكاء الوعي: حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨)؛ وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (٤)؛ وحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة (٤)؛ وتعزيز آليات بسط سيادة القانون وإرساء الديمقراطية (٤)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية (٨)؛

٢' الزمالات والمنح: منحة للجهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تبذلها المنظمات المجتمعية على الصعيد المحلي من خلال مشروع مساعدة التآزر في المجتمعات المحلية (١٦٥)؛ وتنفيذ برامج زمالات الشعوب الأصلية والأقليات (٢٠).

## الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			الميزانية العادية
			الوظائف
٥٣	٥٣	١٧ ٧٤٥,٨	١٧ ٧٤٥,٨
-	-	٣ ٠١١,٦	٢ ٧١٠,٢
			المجموع الفرعي
٥٣	٥٣	٢٠ ٧٥٧,٤	٢٠ ٤٥٦,٠
			الموارد الخارجة عن الميزانية
٤٨	٤٨	٢٦ ٢٠٤,٢	٢٦ ٠٥١,٢
			المجموع
١٠١	١٠١	٤٦ ٩٦١,٦	٤٦ ٥٠٧,٢

٧٠-٢٤ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١٧ ٧٤٥ ٨٠٠ دولار تكاليف استمرار ٥٣ وظيفة مبينة في الجدول ٢٤-١٤ (١ في الرتبة مد-٢ و ٢ في الرتبة مد-١ و ٧ في الرتبة ف-٥ و ٢٠ في الرتبة ف-٤ و ١٢ في الرتبة ف-٣ و ٢ في الرتبة ف-٢ و ٩ في فئة خ ع (ر أ)).

٧١-٢٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ٣ ٠١١ ٦٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والخدمات التعاقدية، والاحتياجات التشغيلية العامة الأخرى. وتعزى الزيادة الصافية البالغ مقدارها ٣٠١ ٤٠٠ دولار إلى مايلي: (أ) الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالتالي: '١' تكاليف الموظفين الأخرى وتكاليف سفر الممثلين الناجمة أساساً عن محصص لتغطية موظفي الدعم، وسفر الممثلين واحتياجات تشغيلية عامة أخرى متصلة بالفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنشأ. بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥؛ '٢' سفر الموظفين لتقديم المساعدة للمقرررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين، والسفر المتعلق بتعزيز سيادة القانون والديمقراطية؛ و '٣' الندوات وحلقات العمل، استناداً إلى نمط الإنفاق؛ ويقابل ذلك (ب) نقص في الاحتياجات للخدمات الاستشارية والتعاقدية اعتماداً على السجل الحديث لأنماط الإنفاق.

٧٢-٢٤ وتدعم البرنامج الفرعي أيضاً ٤٨ وظيفة (٣٧ في الفئة الفنية و ١١ في فئة الخدمات العامة) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدر بمبلغ ٢٣ ٣٦٢ ٤٠٠ دولار، لتكملة موارد الميزانية العادية المخصصة لتحقيق أهداف البرنامج الفرعي ١. وسيستمر استخدام هذه الموارد على وجه الخصوص، لتقديم إسهامات مهمة في صياغة روابط مفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال البحوث والتحليلات، واستحداث أدوات عملية تساعد وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في إدماج

حقوق الإنسان في أنشطتها وتنفيذ الحق في التنمية على الصعيد الوطني، واستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بمواضيع ومنهجيات حقوق الإنسان في زيادة المعرفة بمسائل حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها وزيادة تفهمها.

٧٣-٢٤ وأما الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة، والتي تقدر بمبلغ ١ ٩٢٢ ٠٠٠ دولار، فسوف تسهل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢، من خلال تقديم مساعدة مالية إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية في مختلف المجالات التي تتعامل مع المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة من أجل تمكين هؤلاء الممثلين من المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وإضافة إلى تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي عن طريق قنوات المساعدة القائمة إلى الأفراد الذين تنتهك حقوق الإنسان خاصتهم نتيجة أشكال معاصرة للرق. وستستخدم هذه الموارد في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لتخصيص منح سفر ومنح للمشاريع، ولتنظيم دورات سنوية لمجلس أمناء الصندوق.

٧٤-٢٤ وسوف تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والتي تقدر بمبلغ ٩١٩ ٨٠٠ دولار، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٠/١٣١ و ٥٠/١٥٦ و ٥٦/١٤٠، لتوفير المساعدة لممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية في أنحاء العالم لتيسير حضورهم دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وتمكينهم من المشاركة المؤثرة في برنامج العمل العام عن طريق الإسهام في تعزيز الحماية القانونية وأنشطة الدعوة الرامية إلى إعمال جميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وستستخدم هذه الموارد أيضا في تخصيص وتسديد منح السفر وعقد الدورات السنوية لمجلس الأمناء.

## البرنامج الفرعي ٢

### دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ١٧ ٣٠٨ ١٠٠ دولار

٧٥-٢٤ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وقد تولى البرنامج الفرعي مسؤولية خدمة اللجنة المعنية بالاختفاء القسري التي أنشئت وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، من أجل تنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية. وسيُنَفَّذ البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٧٦-٢٤ وستعزز أنشطة البرنامج الفرعي تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان وحمايتها بشكل فعال، عن طريق تقديم الدعم والمشورة الفنيين للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج، وزيادة المعرفة وإذكاء الوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأمم المتحدة التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. وتواصل مفوضية حقوق

الإنسان تقديم الدعم الموضوعي والتقني، بما فيه القدرات التحليلية، للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف وإجراء الزيارات القطرية، حسب المنصوص عليه في المعاهدة أو بناء على طلب الدول، وفضلاً عن الدعم الموضوعي والتقني اللازم لمعالجة الشكاوى الفردية، من أجل تسهيل تنفيذ التوصيات. وتشكل متابعة توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بالتعاون مع الشعب المعنية الأخرى في المفوضية، جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي. وستدعم المفوضية الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لمواءمة وتحسين أساليب عملها، وستدعم أيضاً الجهود التي تبذلها هذه الهيئات لمساعدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في التنفيذ الفعال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والامتثال لالتزاماتها بموجب المعاهدات. وبالتعاون مع جهات معنية أخرى في مفوضية حقوق الإنسان، ومع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، ستسهم أنشطة البرنامج الفرعي في إذكاء الوعي بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة الدراية بها، بما في ذلك التصديق عليها. وسيستمر تقديم الدعم لصندوق التبرعات لضحايا التعذيب ومجلس أمناء الصندوق. وسيواصل البرنامج الفرعي أيضاً، الاشتراك مع الشعب الأخرى للمفوضية في تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين يمكنهم الاستفادة من عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أو الإسهام فيه.

الجدول ٢٤-١٥

### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة الفنيين إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١٤ زيادة نسبة الوثائق المقدمة في مواعيدها المحددة والممتثلة للقواعد والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق لكي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات	(أ) حصول الهيئات المنشأة بمعاهدات على دعم كامل فيما تضطلع به من أعمال وما تتخذه من قرارات
مقاييس الأداء	
٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٠ في المائة من الوثائق في مواعيدها المحددة	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ في المائة من الوثائق في مواعيدها المحددة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ في المائة من الوثائق في مواعيدها المحددة

٢٤ عدد التدابير المتخذة لتعزيز الدعم المقدم للهيئات المنشأة بمعاهدات ولتعزيز متابعة التوصيات والملاحظات الختامية والقرارات الصادرة عنها  
مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة

التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ تدبيراً

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ تدبيراً

(ب) زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات والتي تعتمد على إجراءات إبلاغ أبسط وأكثر تنسيقاً

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة

التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ تقارير رئيسية

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ تقريراً رئيسياً

(ج) زيادة النسبة المئوية للاستفادة من توصيات وقرارات الهيئات المنشأة بمعاهدات

مقاييس الأداء

٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة

التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢٥ ٠٠٠ زيارة لموقع المؤشر العالمي لحقوق الإنسان

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٧٠ ٠٠٠ زيارة لموقع المؤشر العالمي لحقوق الإنسان

(ب) اتباع إجراءات إبلاغ أبسط وأكثر تنسيقاً

(ج) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق بنواتج عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) زيادة عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة بالتعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة المعنيين بمعايير الأداء	(د) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات
٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة	
التقديرات للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ نشاطا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ نشاطا	

## العوامل الخارجية

٧٧-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقع منه بافتراض ما يلي: (أ) عدم وجود عوامل خارجية مهمة يمكن أن تؤثر سلباً على أنشطة البرنامج الفرعي، مثل الظروف التي يؤثر وجودها على استجابة الحكومات والشركاء الآخرين؛ (ب) استمرارية التعاون الذي يقدمه أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الأخرى والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية.

## النواتج

٧٨-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: (أ) تقارير كل مما يلي: لجنة حقوق الطفل (١)؛ لجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ لجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢)؛ اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ (ب) تقارير عن: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢)؛ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢)؛ تقارير بشأن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان: وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن: حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ حالة اتفاقية حقوق الطفل (٢)؛ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)؛ الاستعراض الدوري الشامل (٢)؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ تقرير صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛

٤' لجنة وضع المرأة: وثائق الهيئات التداولية: مذكرتا الأمين العام اللتان يحيل بهما نتائج مداورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المقدمتان وفقا للمادة ٢١-٢ من الاتفاقية (٢)؛

٥' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (١٨٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المنعقد قبل الدورة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول (٣٥)؛ قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٣٥)؛ تعليقات عامة (٢)؛ بلاغات مقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قرارات أو آراء (١٨٠)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد (٦)؛ تنقيح النظام الداخلي (٢)؛

٦' لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (١٢٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المنعقد قبل الدورة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٢٤)؛ الملاحظات الختامية (٢٤)؛ ونبذات قطرية (٣٦)؛ تعليقات عامة (٣)؛

٧' لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تتعلق بالبلاغات الواردة من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٨)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من

الاتفاقية (٤)؛ الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف (٤٤)؛ تعليقات عامة (٢)؛ قائمة المواضيع (٤٤)؛

٨' لجنة مناهضة التعذيب:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٣٢)؛ التحليل القطري (٣٢)؛ قائمة المسائل (١٦)؛ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (٦٠)؛ تقارير سرية متصلة بإجراءات التحقيق بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (٤)؛ التقارير المتصلة بالبلاغات الواردة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٤٠)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٤)؛ تقارير عن نتائج التحقيقات في ممارسات التعذيب المنهجية المدعى بها في الدول الأطراف (٤)؛ تعليقات عامة (٢)؛ تقرير متابعة في إطار المادة ١٩ من الاتفاقية (٤)؛

٩' اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية (١٢)؛ زيارات لإسداء المشورة للآليات الوقائية الوطنية (٦)؛ تقارير المتابعة (٤)؛ الردود الواردة من الدول الأطراف (١٢)؛ تقارير مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب عن أنشطة اللجنة الفرعية (٢)؛

١٠' اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (١٢)؛ قائمة المسائل (١٢)؛

١١' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: اجتماعات اللجنة (١٨٠)؛ ثلاثة أفرقة عاملة سابقة للدورة (٦٠)؛ فريقان عاملان معنيان بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم المسائل والأسئلة (٧٦)؛ ورقة غرفة اجتماعات عن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (٦)؛ حالة تقديم التقارير (٦)؛ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (٦)؛ التقارير المطلوبة عن أعمال اللجنة (٦)؛ تحديد الاتجاهات السائدة في تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ستتقرر لاحقاً، أو توصيات محددة تضعها اللجنة لمساعدتها في النظر في تقارير الدول الأطراف (٦)؛ مقررات اللجنة بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٢)؛

١٢' لجنة حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (١٨٠)؛ اجتماعات فريق اللجنة العامل السابق للدورة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (٣٦) وبموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال) و (إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) (٢٤)؛ قوائم بالمسائل المتصلة بجميع التقارير القطرية (٦٠)؛ التعليقات العامة (٥)؛

١٣' اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على: تقارير اللجنة (١)؛ تقارير الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤)؛ قائمة المسائل (٤)؛ أساليب العمل وغيرها (٢)؛ تعليقات عامة (٢)؛ مقررات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤)؛

١٤' اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: النظام الداخلي وأساليب العمل وغيرها (٥)؛ تعليق عام (١)؛

١٥' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب - مجلس الأمناء:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٣٢)؛

ب - إدارة المشاريع وملفات المشاريع للسنة (٣٣٠)؛

- ١٦' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ١٧' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ١٨' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ١٩' اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ٢٠' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢٢' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛

٢٣' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الإقرارات والتحفظات والاعتراضات وإخطارات سحب التحفظات فيما يتصل بالاتفاقية (١)؛ تقارير تمهيدية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، تقدم وفق الطلب (١)؛ تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (١)؛

٢٤' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (١)؛

٢٥' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (١)؛

٢٦' اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الجمعية العامة (٢)؛ تقارير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ تقارير من أساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بإجراءات تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف (٢)؛ تقارير عن تنفيذ توصيات الاجتماعات المشتركة بين اللجان واجتماع الرؤساء (٢)؛ السجل الحديث لتقديم التقارير (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات المتكررة: أعمال لجنة مناهضة التعذيب بمقتضى الإجراء الذي تنظمه المادة ٢٢ من الاتفاقية، المجلد (٢)؛ أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاختياري، المجلد (٤)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية: وكتيبات إعلامية عن أنشطة الهيئات المنشأة بمعاهدات (٥)؛

٣' تعزيز الصكوك القانونية: جلسات إحاطة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان للدول الأعضاء (١) والهيئات التابعة للأمم المتحدة وأصحاب

المصلحة الآخرين (١)؛ لجنة مناهضة التعذيب: الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة لمتابعة التوصيات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٢)؛ متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري: الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة لمتابعة الآراء المعروضة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٢)؛ لجنة حقوق الطفل: الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة لمتابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم التقارير (٢)؛ إدارة الالتماسات (١)؛ إعداد وترجمة تحليل وسجل قانوني للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢)؛ إعداد وترجمة تحليل قانوني وسجل قانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١)؛ تجهيز المتأخر من شكاوى الأفراد الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بالإسبانية والروسية) (١)؛

٤' مناسبات خاصة: جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في اللجان (١)؛

٥' ندوات للمستخدمين الخارجيين: إعداد وتنفيذ المشاريع (إدارة المشاريع) (٢)؛

٦' المساهمة في النواتج المشتركة: المساهمة في الأنشطة المشتركة بين الفروع (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: مشروع بشأن متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ممول من الاتحاد الأوروبي (٥)؛ مشاركة في التدريب والحلقات الدراسية (٢٠)؛

٢' المشاريع الميدانية: الانتداب إلى البعثات الميدانية لتقديم المشورة إلى الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمساعدة في تصميم الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان (١)؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' خدمات الوثائق والنشر: ٣٠-٤٠ نبذة قطرية (١)؛ وحدة تجهيز الوثائق (١)؛

٢' التقييمات: رصد وتقييم المشاريع التي يمولها سنويا صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٧٠).

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
الميزانية العادية				
٥٩	٥٩	١٦ ٩٢٥,٥	١٦ ١٣٧,٦	الوظائف
-	-	٣٨٢,٦	٣٧٨,٦	غير الوظائف
<b>٥٩</b>	<b>٥٩</b>	<b>١٧ ٣٠٨,١</b>	<b>١٦ ٥١٦,٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
٢١	٢٥	٣١ ١٠٦,٠	٣١ ٢١٩,٩	الموارد الخارجة عن الميزانية
<b>٨٠</b>	<b>٨٤</b>	<b>٤٨ ٤١٤,١</b>	<b>٤٧ ٧٣٦,١</b>	<b>المجموع الكلي</b>

٢٤-٧٩ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١٦ ٩٢٥ ٥٠٠ دولار تكاليف ٥٩ وظيفة على النحو المبين في الجدول ٢٤-١٦، ويشمل: (أ) استمرار ٥٤ وظيفة (١ في الرتبة مد-١، و ٤ في الرتبة ف-٥، و ١٣ في الرتبة ف-٤، و ١٦ في الرتبة ف-٣، و ٥ في الرتبة ف-٢، و ١٥ في فئة خ ع (ر أ)؛ (ب) ٥ وظائف جديدة مقترحة (١ في الرتبة ف-٤، و ٢ في الرتبة ف-٣، و ٢ في فئة خ ع (ر أ)). وتشمل التعديلات العامة في ملاك الموظفين في إطار هذا البرنامج الفرعي إنشاء ٥ وظائف جديدة (تمت الموافقة من قبل على وظيفتين منها كوظائف مؤقتة) ونقل ٣ وظائف.

٢٤-٨٠ وتعلق الزيادة الصافية البالغة ٧٨٧ ٩٠٠ دولار بما يلي: (أ) الأثر المرجحاً لوظيفة واحدة في الرتبة ف-٣ تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١ لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) اقتراح إنشاء ٥ وظائف جديدة على النحو التالي: '١' وظيفة في الرتبة ف-٤ لتقديم المساعدة إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري فيما يتعلق بالاتصال بمقدمي الطلبات والدول الأطراف المعنية وصياغة المقررات والآراء في إطار الإجراءات الخاص بالبلاغات التي يقدمها الأفراد؛ ومتابعة تنفيذ آراء اللجنة؛ '٢' وظيفة واحدة جديدة في الرتبة ف-٣ لمساعدة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في دراسة تقارير الدول المقدمة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية؛ '٣' وظيفة واحدة جديدة في الرتبة ف-٣ لدعم اللجنة الفرعية (البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) بتشكيلتها الجديدة المكونة من ٢٥ عضواً (من ١٠ أعضاء في السابق إلى ٢٥ عضواً حالياً)، في ضوء الزيادة المتوقعة في حجم العمل الذي تضطلع به اللجنة الفرعية. ورغم موافقة الجمعية العامة على هذه الوظيفة كوظيفة مؤقتة لعام ٢٠١١، يقدم الاقتراح الآن لإنشائها كوظيفة جديدة تستهدف دعم اللجنة؛ بالنظر إلى استمرارية الأعمال المسندة لها؛ '٤' وظيفة جديدة واحدة في فئة خ ع (ر أ) لدعم اللجنة الفرعية

(البروتوكول الاختياري للاتفاقية). وقد وافقت الجمعية العامة على هذه الوظيفة أيضا لدعم أعمال اللجنة الفرعية كوظيفة مؤقتة في عام ٢٠١١، ولكن بسبب الطبيعة المستمرة لعمل اللجنة الفرعية ولأن تقديم المساعدة إليها يقع حاليا على كاهل موظف واحد، تقترح هذه الوظيفة كوظيفة جديدة. وثمة أسباب ترر إنشاء وظيفة إضافية في فئة الخدمات العامة، أبرزها الطلبات الناشئة في مجال تنظيم بعثات ميدانية؛ وظيفة واحدة جديدة في فئة خ ع (ر أ) لتقديم المساعدة في مجال السكرتارية بشأن البلاغات التي يقدمها الأفراد (المادة ٣١) والاستفسارات (المادة ٣٣) من الاتفاقية المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ (ج) نقل ثلاث وظائف في فئة خ ع (ر أ) نقلا خارجيا، إلى وحدة تجهيز الوثائق في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة. ويجري هذا النقل لأسباب فنية لتمكين الوحدة من التعامل مع الزيادة الحاصلة في عدد اجتماعات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات وزيادة عدد الوثائق الصادرة عنها. فضلا عن نقل وظيفتين إلى البرنامج الفرعي ٤، سبق أن خصصتا لفرع مجلس حقوق الإنسان عندما كانت موارده مدرجة في إطار البرنامج الفرعي ٢ ولم تنقلا، سهوا، عندما أعيدت هيكلة البرنامج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٨١-٢٤ وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ مجموعها ٦٠٠ ٣٨٢ دولار، في جملة أمور، تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والاحتياجات من اللوازم والمواد. ويتصل نقصان صاف قدره ٤٠٠٠ دولار بانخفاض الاحتياجات من تكاليف الموظفين الأخرى والاستشاريين تقابلها زيادة الاحتياجات لسفر الموظفين.

٨٢-٢٤ ويُدعم البرنامج الفرعي أيضا بإحدى وعشرين وظيفة تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية (١٧ في الفئة الفنية و ٤ في فئة الخدمات العامة). وتمثل الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان التي تقدر بمبلغ ٨٣٨٦٠٠٠ دولار، أهمية حاسمة لضمان تقديم الدعم لما يلي: عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للبرعرات لضحايا التعذيب، (مثل تقديم الخدمات وتنظيم الاجتماعات للهيئات المنشأة بمعاهدات، واجتماعات صندوق البرعرات والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بها)؛ وصياغة الملاحظات الختامية، والقرارات، والتعليقات العامة، وإعداد البعثات والتقارير المقدمة بشأنها. وتسهم هذه الموارد في تعزيز التنسيق والتآزر بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة، بما فيها الدول الأطراف، والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. كما أن حلقات التدريب الممولة من هذه الموارد تعزز تنفيذ المعاهدات وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، حسبما يرد في ملاحظاتها وآرائها الختامية. وستغطي هذه الموارد أيضا تكاليف عدد من اجتماعات أصحاب المصلحة لمناقشة الكيفية التي يمكن بها تعزيز نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات، وتكاليف الدعم لأيام المناقشات العامة وأيام الذكرى السنوية للمعاهدات وللفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من خلال تغطية تكاليف سفر الخبراء

وموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولغير ذلك من أنشطة بناء القدرات، وإعداد الدراسات ولا سيما الدراسات المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال تقديم الدول للتقارير.

٨٣-٢٤ وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، ستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية والتي تقدر بمبلغ ٢٢ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار، المتوافرة في إطار صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، لمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في العالم أجمع. وعلى وجه الخصوص، يتوقع أن يمول البرنامج حوالي ٢٥٠ منحة مشاريعية في أكثر من ٧٠ بلدا وأن يقدم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وأشكال أخرى من المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

### البرنامج الفرعي ٣

#### الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

٨٤-٢٤ طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يُدرج في بيانات الميزانية في المستقبل باب فرعي عن احتياجات المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/62/7)، الفقرة سادسا - ١٨). وقد صيغ عرض الاحتياجات من الموارد في إطار البرنامج الفرعي ٣ استجابة لذلك الطلب.

#### (أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٢ ٣٢٨ ٠٠٠ دولار

#### (ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٢١٦ ٩٠٠ دولار

٨٥-٢٤ تضطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وسيُنفَّذ هذا البرنامج الفرعي وفقا للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٨٦-٢٤ وسيركز البرنامج الفرعي على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وعلى وجه التحديد، سيواصل البرنامج الفرعي ٣ إنشاء وتقديم خدمات استشارية وبرامج للمساعدة التقنية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بناء على طلب الحكومات، من أجل إقامة البنية التحتية الوطنية وزيادة القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستعزز مفوضية حقوق الإنسان علاقات الشراكة التي تربطها بالأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام وبناء السلام فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان مسترشدة في ذلك، في جملة أمور، بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. وسيتحقق ذلك عن طريق الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة

وبعثاتها ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم المشورة من جانب الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والمكاتب القائمة بذاتها. وسيواصل البرنامج الفرعي ٣ أيضا ضمان كفاءة وفعالية سير الإجراءات الخاصة ببلدان محددة حسبما أرساه مجلس حقوق الإنسان والاستجابة السريعة للإنذارات المبكرة بحالات الطوارئ المحتملة في مجال حقوق الإنسان. وقد توسع حجم أنشطة التعاون التقني توسعا ملحوظا، ولم يتوقف عن التزايد عدد المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، من مكتب واحد في عام ١٩٩٣ إلى ٥٧ مكتبا في الوقت الراهن. ووفقا لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7)، ستركز المفوضية ككل، والبرنامج الفرعي ٣ على وجه الخصوص، على أنشطة المكتب الميدانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مع التركيز على تدعيم القدرات الموجودة وتعزيز المكاتب الإقليمية بما يكفل اشتمال هذه المكاتب على الخبرات المتخصصة في مجالات بناء القدرات، ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة والمسائل المواضيعية، حتى يتاح للمكتب تقديم الخبرات المناسبة في الوقت المناسب استجابة لما تقدمه الحكومات من طلبات.

الجدول ٢٤-١٧

### الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق تعزيز بناء القدرات بسبل عدة من بينها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات والسياسات وفقا لمعايير حقوق الإنسان وصكوكها ذات الصلة نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان للدول التي تطلبها	(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة للدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحويل التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤ تعديلا على التشريعات والسياسات	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ تعديلا على التشريعات والسياسات	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ تعديلا على التشريعات والسياسات	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) زيادة عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب مقاييس الأداء	(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال مشاركة الدول التي تطلب المساعدة في مواجهة التحديات المتعلقة بالإعمال التام لجميع حقوق الإنسان
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٥ مؤسسة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ مؤسسة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦١ مؤسسة	
(ج) زيادة المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني مقاييس الأداء	(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك إلى المناطق النائية، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ أنشطة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١١ نشاطا	
(د) زيادة عدد برامج التدريب والتثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة لجميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقاييس الأداء	(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للتثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤ برنامجا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ برنامجا مؤسسي	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ برنامجا	
(هـ) زيادة عدد البرامج التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام، لدعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك مقاييس الأداء	(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٨ نشاطا	

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٢ نشاطا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٣ نشاطا	
(و) زيادة عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاما في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة للحالات التي يجري تحديدها للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان	(و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤ أنشطة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أنشطة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ أنشطة	
(ز) زيادة عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل	(ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب للدول التي تطلب ذلك لمساعدتها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥٥ غير موجودة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ نشاطا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ نشاطا	

## العوامل الخارجية

٢٤-٨٧ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض وجود العوامل الخارجية المهمة التالية التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة: (أ) مستوى التعاون الذي سيبيده أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية؛ (ب) الإجراءات التي سوف تضطلع بها الأجهزة التشريعية للأمم المتحدة بشأن الولايات والأنشطة، دعما للبرنامج الفرعي.

## النواتج

٢٤-٨٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء:

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢)؛ تقارير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ التقارير التي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوض السامي والجهات المكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة (١٥)؛

٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: تقديم الخدمات إلى اجتماعات المجلس التي يتحمل البرنامج الفرعي مسؤوليتها الفنية (٥٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: إعداد البلاغات الواردة باسم ضحايا مفترضين لانتهاكات حقوق الإنسان من جهات مكلفة بولايات خاصة ببلدان معينة في إطار الإجراءات الخاصة (٢)؛ التقرير المتعلق بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١)؛ تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (١)؛ تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان (١)؛ التقارير الخاصة بولايات صدرت بشأن بلدان معينة التي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوض السامي والجهات المكلفة بولايات (١٩)؛

٣' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات (١٠)؛

٤' صندوق الأمم المتحدة للترعاعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان - مجلس الإدارة: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الأمانة العامة لمجلس الأمناء (٢٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' بيانات ومؤتمرات صحفية: مذكرات إحاطة وكلمات من أجل المفوض السامي ومسؤولي الأمم المتحدة الآخرين أو هيئاتها الأخرى (١٢٠)؛ الاجتماعات المعقودة مع الدول الأعضاء (١٠) والبلدان المانحة (١٠)؛ نشرات صحفية وإحاطات لوسائل الإعلام من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الوجود الميداني في مجال حقوق الإنسان (٤٥)؛

٢' حقوق الإنسان وبعثات تقييم الحالة الإنسانية والإغاثة: دعم الزيارات القطرية الرسمية للمفوض السامي ونائبه (٢٠)؛

٣' مواد تقنية: إنشاء وتعهد قاعدة بيانات المعلومات الجغرافية وإدارة دورة المشاريع في شبكة الإنترنت الخاصة بالمفوضية (١)؛ إعداد مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح فئات مهنية معينة (١٤)؛ الاحتفاظ بمعلومات عن الأنشطة الميدانية والتعاون التقني في شكل صفحات قطرية في موقع المفوضية على الإنترنت (١)؛

٤' الإسهام في النواتج المشتركة: تقديم مشورة الخبراء والدعم الفني للعناصر المعنية بحقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات والأفرقة القطرية والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة (٤٥)؛ تنفيذ برنامج للتعاون التقني في كمبوديا (١)؛ إنشاء مشاريع وطنية وإقليمية للتعاون التقني وإدارتها وتنفيذها ورصدها وتقييمها (٥٠)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: الاجتماع السنوي أو سلسلة من المشاورات الإقليمية السنوية، لرؤساء الوجود الميداني للمفوضية (٥)؛ المشاورات و/أو حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية (١١)؛

٣' المشاريع الميدانية: تقديم الدعم إلى المكاتب القطرية والمكاتب القائمة بذاتها التابعة للمفوضية، والمكاتب الإقليمية والمستشارين في مجال حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك إجراء تقييمات مسبقة للعمليات والتخطيط لها والبدء فيها ودعمها ورصدها وتقييمها (٢٣).

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الجدول ٢٤-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
٨٣	٨٣	٢٦ ٣١٨,١	٢٦ ٤٩٨,٢	الميزانية العادية الوظائف

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١١-٢٠١٠	
-	-	٦٠٠٩,٩	٥٩٤٣,٤	غير الوظائف
٨٣	٨٣	٣٢ ٣٢٨,٠	٣٢ ٤٤١,٦	المجموع الفرعي
٥٥٤	٥٥٥	١٢٧ ٤٩٩,٠	١٣٤ ٢٣٠,١	الموارد الخارجة عن الميزانية
٦٣٧	٦٣٨	١٥٩ ٨٢٧,٠	١٦٦ ٦٧١,٧	المجموع

٢٤-٨٩ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١٠٠ ٣١٨ ٢٦ دولار تكاليف استمرار ٨٣ وظيفة على النحو المبين في الجدول ٢٤-١٨ (١ في الرتبة مد-٢، و ٢ في الرتبة مد-١، و ١٣ في الرتبة ف-٥، و ١٩ في الرتبة ف-٤، و ٢٦ في الرتبة ف-٣، و ٥ في الرتبة ف-٢، و ١٧ وظيفة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويعزى النقصان البالغ ١٠٠ ١٨٠ دولار في الموارد المتعلقة بالوظائف إلى الفرق الحاصل في تكاليف ثلاث وظائف اعتُمدت لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (١ في الرتبة ف-٥، و ١ في الرتبة ف-٤، و ١ في الرتبة ف-٣). وتُقلت من مكتب مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، التي ظلت تتبعه لفترة مؤقتة حتى انتهى إنشاء المكتب الإقليمي للمفوضية في بانكوك في عام ٢٠١٠.

٢٤-٩٠ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف والبالغ مجموعها ٩٠٠ ٦٠٠٩ دولار، في جملة أمور، تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والاحتياجات التشغيلية الأخرى، والمنح والتبرعات. وتُعزى الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ٦٦ دولار بالدرجة الأولى إلى زيادة الاحتياجات في بنود تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الممثلين والموظفين، على أساس نمط الإنفاق؛ يقابلها نقص في الاحتياجات المتعلقة ببنود الاستشاريين واحتياجات التشغيل العامة والمنح والتبرعات.

٢٤-٩١ ويحصل البرنامج الفرعي أيضا على دعم من ٥٥٤ وظيفة تموّل من الموارد الخارجة عن الميزانية (١٧٢ وظيفة) في الفئة الفنية و ١٣٢ وظيفة لموظفين فنيين وطنيين و ٢٥٠ وظيفة في فئة الخدمات العامة.

٢٤-٩٢ وسيؤدي توافر موارد خارجة عن الميزانية، تقدّر بمبلغ ٨٠٠ ٢٣٢ ٣٩ دولار، من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، إلى تمكين المفوضية من تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي وفقا للولاية المنوطة بالمفوض السامي والولاية التي يوكلها إليها مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات تقرير السياسات. وتصمّم هذه المشاريع والأنشطة بعناية لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. وستسهم المشاريع في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة لإرساء الديمقراطية وبسط سيادة القانون. وستستمر الجهود، بالتعاون مع مجلس أمناء صندوق التبرعات، لضمان تنفيذ برنامج واحد متضافر للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يربط بين عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والتعاون التقني.

٢٤-٩٣ وستغطي الموارد المتاحة في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٤٢٣ ٨٥ دولار، في جملة أمور، التكاليف الناشئة عن تقديم دعم مستمر وكفء إلى إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة ببلدان معينة، وتوحيد وتعهد الصفحات القطرية على الإنترنت المتعلقة بالأنشطة الميدانية للمفوضية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الموارد ستتيح استمرار الدعم المقدم لأنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب القطرية الجغرافية في المقر أو من خلال الوجود الميداني، لتكملة برنامج عمل المفوضية الممول من موارد الميزانية العادية.

٢٤-٩٤ وستتيح الصندوق الاستثماري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي تُقدّر الموارد المتاحة له في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ ٢٠٠ ٢١٦ ٢ دولار، قيام المفوضية بتقديم المساعدة في مجالات الإصلاح القانوني، وإقامة العدل، والتزامات الإبلاغ، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالات حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، وهو ما سيسهم في بناء القدرات الوطنية على إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.

٢٤-٩٥ وتشير التقديرات إلى توافر موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٦٠٠ ٦٢٦ دولار عن طريق صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. والغرض من هذا الصندوق الاستثماري هو العمل بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، على توفير مصدر للمساعدات المالية والتقنية للبلدان، لتمكينها من تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته. ومن المتوقع أن تستكمل الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في نهاية عام ٢٠١١ وستكون فترة السنتين التالية حاسمة من حيث متابعة النتائج التي ينتهي إليها الاستعراض في دورته الأولى. وإضافة إلى المساعدة التي يجري حاليا تقديمها في إطار برنامج العمل الشامل لمفوضية حقوق الإنسان ونتائج خطة الإدارة الاستراتيجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيستخدم الصندوق الاستثماري بالدرجة الأولى للاستجابة لطلبات محددة من طلبات المساعدة التقنية وفقا لاختصاصاته ولتنفيذ التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

### (ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الجدول ٢٤-١٩

#### الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
	٢٠١٢-٢٠١٣
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٠-٢٠١١ (قبل إعادة تقدير التكاليف)
٩	٩
	١ ٥٧٢,١
	١ ٥٧٢,١
	الميزانية العادية
	الوظائف

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٦٤٤,٨	٦٤٤,٨
غير الوظائف			
٩	٩	٢٢١٦,٩	٢٢١٦,٩
المجموع الفرعي			
-	-	٧٨٥,٠	٧٣٩,٣
الموارد الخارجة عن الميزانية			
٩	٩	٣٠٠١,٩	٢٩٥٦,٢
المجموع			

٩٦-٢٤ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١ ٥٧٢ ١٠٠ دولار التكاليف اللازمة لاستمرار الوظائف التسع المبينة في الجدول ١٩-٢٤ (١ في الرتبة ف-٥، و ١ في الرتبة ف-٤، و ٢ في الرتبة ف-٣، ووظيفة واحدة لموظف فني وطني و ٤ وظائف في الرتبة المحلية).

٩٧-٢٤ وستغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف والبالغ مجموعها ٦٤٤ ٨٠٠ دولار، في جملة أمور، تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والمنح والتبرعات، والاحتياجات التشغيلية الأخرى.

٩٨-٢٤ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدر بمبلغ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار، نفقات المركز دون الإقليمي وإنجاز نواتج البرامج المقررة.

#### البرنامج الفرعي ٤

#### دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣١ ٥٢٦ ٦٠٠ دولار

٩٩-٢٤ يتضطلع بمسؤولية هذا البرنامج الفرعي كل من مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة. وسيُنفذ البرنامج الفرعي وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٠٠-٢٤ وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، ستركز الجهود على ما يلي: (أ) توفير خدمات السكرتارية والدعم للأجهزة الرئيسية التي تستند إلى الميثاق في مجال حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وهيئته الاستشارية المؤلفة من الخبراء، وهي اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وللآليات الفرعية الأخرى، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والفريقان العاملان اللذان أنشئا في إطار الإجراء الذي أرساه المجلس بشأن الشكاوى، وهما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات؛ (ب) تقديم الدعم الفني والإداري إلى الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق والمخمل المعني بقضايا الأقليات، وذلك بهدف حماية الضحايا المحتملين، والحد من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ومواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشمل هذا الدعم إعداد وتنظيم ومتابعة البعثات القطرية في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم تقارير سنوية عنها إلى

المجلس، والإجراء المتبع فيها بشأن البلاغات المقدمة إلى الدول، وتفاعلها مع المجتمع المدني والمعنيين بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا والشهود وممثلوهم. وسيرتب على هذا الدعم أيضا ما يلي: تيسير تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة المواضيعية، بوسائل منها توفير تحليل نوعي لمسائل مواضيعية محددة وتبادل المعلومات، عند الاقتضاء، بين الجهات المكلفة بولايات وأنشطة المشاركة القطرية للمفوضية؛ وتعميم المعرفة بشأن نتائج ومنهجيات الإجراءات الخاصة المواضيعية وتحسين التنسيق، حسب مقتضى الحال، فيما بين الجهات المكلفة بولايات وبين هذه الجهات وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛ وتيسير إسهام الإجراءات الخاصة في تحديد التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان وفي صياغة برامج التعاون التقني وتنفيذها. وتقدم خدمات السكرتارية والدعم الفني أيضا الدعم والخدمات إلى الآليات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان في إطار البرنامج الفرعي ١.

الجدول ٢٤-٢٠

### الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الإنسان عن طريق القيام، مع التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، بتقديم الدعم المعزز والتقني والمشورة إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراءات الشكاوى

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالا للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق	(أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين والتقنيين وبدعم ومشورة الخبراء على نحو سريع وفعال
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٤٥ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٧ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٩ في المائة	
٢' زيادة النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية إيجابية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة	

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٢ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة	
(ب) زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها في إطار التحضيرات الفعالة للاستعراض الدوري الشامل	(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٥ نشاطا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ نشاطا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢١ نشاطا	
(ج) '١' زيادة عدد الخطط والأنشطة المدعومة من مفوضية حقوق الإنسان في متابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيعية	(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦ أنشطة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أنشطة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ أنشطة	
'٢' زيادة عدد الردود والتعليقات الواردة من الدول	
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠٠ ردا	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٣٠ ردا	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٤٠ ردا	
'١' زيادة النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها	(د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأزمات الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة	

## مؤشرات الإنجاز

## الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٧ في المائة

'٢' النسبة المئوية من البلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال المقدم في حينه من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٢ في المائة

(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل

(هـ) زيادة عدد الأنشطة المشتركة، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات وبرامج الأمم المتحدة وآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات وهيئات وضع السياسات المتعاونة فيما بينها في تنفيذ النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ نشاطا

تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ نشاطا

هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥ نشاطا

## العوامل الخارجية

١٠١-٢٤ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة من افتراض وجود العوامل الخارجية المهمة المؤثرة التالية التي يمكن أن تؤثر في أنشطة البرنامج الفرعي: (أ) استجابة الحكومات وغيرها من الشركاء للتوصيات والنتائج والبلاغات والطلبات المتعلقة بالإجراءات الخاصة؛ (ب) توافر الموارد البشرية والمالية؛ (ج) تعاون هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

## النواتج

٢٤-١٠٢ سيجرى خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)

'١' الجمعية العامة: (أ) الوثائق التداولية: تقارير كل من: مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢)؛ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (٢)؛ الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢)؛ الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٤)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والمشردين داخليا (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢)؛ المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٢)؛ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)؛ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بما على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ وتقارير عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ والتقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد تُطلب من الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات (٤)؛

'٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: الجلسات العامة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠) الجلسات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٤٠)؛ اللجنة المختصة التابعة لمجلس

حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ الاجتماعات السنوية للمقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين المعينين في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة (٢٠)؛ الاجتماعات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في إطار الإجراء الخاص بالشكاوى (٨)؛ الفريق الاستشاري المعني بتعيين المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٢٠)؛ لجنة التنسيق (٢٠)؛ آلية الخبراء المعنية بخصوص الشعوب الأصلية (٢٠)؛ الخفل المتعلق بقضايا الأقليات (٨)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالاتصالات (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالحالات (٤٠)؛ اجتماعات الأفرقة المعنية بالصياغة المواضيعية (٦٠)؛ اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة قبل الدورة وأثناءها وبعدها (٤٠)؛ استعراض تقارير الدول الذي يقوم به الفريق العامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل (١٢٠)؛ المنتدى الاجتماعي (١٢)؛ تقديم الخدمات التقنية للمناسبات وجلسات التشاور التي تعقد على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان (٤٠)؛ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (٦٠)؛ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: خمس وثائق لكل بلد من البلدان البالغ عددها ٩٦ المشمولة بالاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (٤٨٠)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالاتصالات (٤)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ شروح جدول الأعمال المؤقت لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ التقارير المشتركة للبلاغات للمكلفين بإجراءات خاصة (٦)؛ القوائم السرية الشهرية للبلاغات (٢٤)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق المهاجرين (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٦)؛ تقارير المقرر الخاص

المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٨)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال (٦)؛ تقارير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٦)؛ تقارير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٦)؛ تقارير الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية (٦)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالاتصالات (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (٦)؛ الاجتماعات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة فيما يتعلق بالإجراء الخاص بالشكاوى (٤)؛ تقارير الاجتماعات السنوية للمقرررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (٢)؛ تقارير الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (٦)؛ تقارير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ تقارير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦)؛ تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٦)؛ التقارير القائمة بذاتها للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ التقارير القائمة بذاتها لمجلس حقوق الإنسان في كل دورة، شاملة النظر في نتائج الاستعراض الدوري

الشامل (٦)؛ التقارير الإحصائية لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ الردود الخطية الواردة من الحكومات (٧٠)؛ البيانات الخطية الواردة من المنظمات غير الحكومية (٤٠٠)؛

٣' اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات، الاجتماعات العامة للجنة الاستشارية (٤٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: شروح جدول الأعمال المؤقت للجنة الاستشارية (٤)؛ تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية (١٠)؛ تقارير اللجنة الاستشارية (٤)؛
- ج - المساعدة المقدمة إلى الممثلين والمقررين: تقديم المساعدة للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين الذين يستعين بهم مجلس حقوق الإنسان وللفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (٤١)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

- ١' بعثات تقصي الحقائق: تقديم المساعدة للخبير المستقل في إطار إجراء المجلس الخاص بالشكاوى (١)؛
- ٢' مواد تقنية: إنشاء أدوات إضافية للمعلومات والاتصالات لمجلس حقوق الإنسان (٨)؛ تعهد صفحات المفوضية على الإنترنت بشأن أعمال المقررين الخاصين؛ تعهد قاعدة البيانات المواضيعية وقاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري (٦)؛
- ٣' تعزيز الصكوك القانونية: إعداد الرسائل التي يرسلها المقررون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة المكلفون من قبل هيئات تقرير السياسات بالقيام بذلك نيابة عن الضحايا المفترضين لانتهاكات حقوق الإنسان (٢)؛
- ٤' حلقات دراسية للمستعملين الخارجيين: إحاطات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وأفرقه العاملة (٦)؛ الإحاطات التي يقدمها أمين المجلس للمنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها (١٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية): دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: إحاطات مقدمة إلى بلدان منطقة البحر الكاريبي (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان آسيا الوسطى (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان أوروبية (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان في أمريكا اللاتينية (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان المحيط الهادئ (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان من أمريكا

اللاتينية (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان الجنوب الأفريقي (١)؛ إحاطات مقدمة إلى بلدان غرب أفريقيا (١)؛

الجدول ٢٤-٢١

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية				
الوظائف				
٧٥	٦٨	٢٣ ٩٤٥,٨	٢٢ ٠٩٢,٨	
غير الوظائف				
-	-	٧ ٥٨٠,٨	٧ ٠٤١,٠	
<b>المجموع الفرعي</b>				
<b>٧٥</b>	<b>٦٨</b>	<b>٣١ ٥٢٦,٦</b>	<b>٢٩ ١٣٣,٨</b>	
الموارد الخارجة عن الميزانية				
٣٥	٣٥	١٣ ٦١٧,٢	١٣ ٦٤٥,٦	
<b>المجموع</b>				
<b>١١٠</b>	<b>١٠٣</b>	<b>٤٥ ١٤٣,٨</b>	<b>٤٢ ٧٧٩,٤</b>	

١٠٣-٢٤ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ٢٣ ٩٤٥ ٨٠٠ دولار تكاليف ٧٥ وظيفة (١ في الرتبة مد-٢، و ٢ في الرتبة مد-١، و ٦ في الرتبة ف-٥، و ٢٧ في الرتبة ف-٤، و ٢٢ في الرتبة ف-٣، و ٧ في الرتبة ف-٢ و ١٠ في فئة خ ع (ر أ)) على النحو المبين في الجدول ٢٤-٢١.

١٠٤-٢٤ وتتعلق الزيادة الصافية البالغ قدرها ١ ٨٥٣ ٠٠٠ دولار بما يلي: (أ) إنشاء وظيفة جديدة في الرتبة ف-٤ لأمين للفريق الاستشاري المنشأ وفقا للفقرات ٤٧-٥٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ (المسماة بحزمة بناء المؤسسات). وستتولى شاغل وظيفة الأمين المقترحة في الرتبة ف-٤ توجيه عمل اثنين من الموظفين والإشراف عليهم فيما يتعلق بمحمل إدارة عملية الإعلان عن الوظائف، وتجميع الطلبات وإعداد قائمة علنية للمرشحين المؤهلين وتحديثها (الفقرة ٤٣ من القرار ١/٥) وإعداد الوثائق لاجتماعات الفريق الاستشاري؛ (ب) ويعزى إنشاء الوظيفة الجديدة في الرتبة ف-٣ في قسم الحقوق المدنية والسياسية إلى زيادة عبء عمل الإجراءات الخاصة. وسيضطلع موظف لحقوق الإنسان في الرتبة ف-٣ بمهام تتصل بدعم ولاية واحدة أو عدة ولايات مواضيعية من بين الولايات التي يخدمها القسم؛ ورصد الحالة فيما يتعلق بظاهرة مواضيعية واحدة أو عدة ظواهر في مجال الحقوق المدنية والسياسية في جميع أنحاء العالم عن طريق تحليل المعلومات الواردة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات غير الحكومية والأفراد؛ وتقديم المساعدة للمكلفين بولايات في بعثات تقصي الحقائق، بما في ذلك الإعداد لقيام البعثة، وصياغة تقاريرها ومتابعة تنفيذ التوصيات؛ (ج) تحويل وظيفة في رتبة ف-٤ من المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف المؤقتة ليعمل شاغلها أميناً للفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، الصادر به تكليف بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥. وبصفته أميناً للفريق العامل،

سيكون هذا الموظف في الرتبة ف-٤ متمتعاً بالخبرة في موضوع الولاية، وسيكفل التوجيه والتنسيق العامين لعمل وأنشطة الفريق العامل؛ (د) تحويل وظيفة في الرتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العاملة إلى الوظائف المؤقتة. وسيكون شاغلها متمتعاً بالخبرة في الموضوع الصادر به تكليف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ بشأن الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، لكفالة تقديم الدعم الفني إلى الفريق العامل في جملة أمور منها: تخطيط أنشطة الفريق العامل وتنظيمها؛ (هـ) تحويل وظيفة في الرتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف المؤقتة للمساعدة في خدمة أنشطة الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة المكلف بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥، بما في ذلك الاجتماعات، والمشاورات والزيارات القطرية وغيرها من المناسبات؛ (و) تحويل وظيفة في فئة خ ع (ر أ) من المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف المؤقتة لتقديم المساعدة إلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، المكلف بموجب قرار المجلس ٢٣/١٥، لتقديم مساعدة في خدمة الاجتماعات السنوية للفريق العامل؛ وإعداد وإرسال المذكرات الداخلية؛ (ز) تصحيح شكلي يشمل النقل الداخلي لوظيفتين في فئة خ ع (ر أ) بقيتا سهواً في إطار البرنامج الفرعي ٢ ويتعين إدراجهما في إطار البرنامج الفرعي ٤، فرع مجلس حقوق الإنسان، وقد نجم ذلك عن الفصل بين البرنامجين الفرعيين في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ و (ح) نقل وظيفة في فئة خ ع (ر أ) مدرجة في البرنامج الفرعي ٤ نقلاً خارجياً إلى وحدة تجهيز النصوص في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة لتمكين الوحدة من تلبية العدد المتزايد من اجتماعات ووثائق مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ و (ط) الأثر المرجحاً لوظيفة في الرتبة ف-٣ منشأة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار هذا البرنامج الفرعي.

١٠٥-٢٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف والتي يبلغ مجموعها ٧ ٥٨٠ ٨٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين وسفر الممثلين والموظفين وغيرها من تكاليف التشغيل. وتنجم الزيادة الصافية وقدرها ٥٣٩ ٨٠٠ دولار عن الاحتياجات الإضافية لسفر الممثلين والموظفين ومصروفات التشغيل والمنح والمساهمات التي تعزى إلى زيادة عدد الولايات، ويقابلها نقصان في إطار المساعدة المؤقتة العامة ناجم في المقام الأول عن التحويل المقترح للوظائف (١ بترتبة ف-٤، و ١ في الرتبة ف-٣، و ١ في الرتبة ف-٢ و ١ في فئة خ ع (ر أ)) إلى الوظائف المؤقتة، اعتباراً من عام ٢٠١١، استجابة لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ وعن احتياجات الخبراء نظراً لعبء العمل المتوقع حيث ستكون هناك حاجة إلى خبرات خارجية متخصصة لأعداد دراسات مواضيعية في بعض المجالات الناشئة ذات الأولوية.

١٠٦-٢٤ ويدعم البرنامج الفرعي أيضا ٣٥ وظيفة (٢٥ وظيفة في الفئة الفنية و ١٠ وظائف في فئة الخدمات العامة) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتوافرة عن طريق الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٠٩٨ ١٢ دولار، لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي، مثل تقديم المساعدة إلى الخبير المستقل في إطار إجراء المجلس الخاص بالشكاوى، وتقديم الإحاطات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية، وتقديم الإحاطات للمنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها، وتعهد قواعد البيانات والمواقع الشبكية وإعداد مراسلات الإجراءات الخاصة.

١٠٧-٢٤ وتشير التقديرات إلى أن موارد خارجة عن الميزانية مقدارها ١ ٥١٨ ٨٠٠ دولار ستتوافر عن طريق الصندوق الاستثماري للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل. ويوفر هذا الصندوق الاستثماري التمويل لمشاركة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وسيكون مشمولاً بإدارة مشتركة مع الصندوق الاستثماري للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وستكون فعالية هذين الصندوقين متعاضدة، حيث تشارك البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، بصورة أكمل في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتنمى قدراتها على تنفيذ نتائج الاستعراض.

## دال - دعم البرامج

### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٢ ٠٣٥ ٠٠٠ دولار

١٠٨-٢٤ تتصل خدمات الدعم البرنامجي المقدمة من دوائر دعم البرامج وإدارتها بتخطيط وإدارة الموارد المالية والبشرية وتنسيق أنشطة تنمية قدرات الموظفين، وبالإدارة العامة وإدارة المعلومات وخدمات التكنولوجيا. وتؤدي دوائر دعم البرامج وإدارتها أيضا عددا من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية. وتتألف دوائر دعم البرامج وإدارتها من خمسة كيانات تنظيمية هي قسم الشؤون المالية وشؤون الميزانية، وقسم إدارة الموارد البشرية، وقسم الخدمات الإدارية العامة، وقسم إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، ووحدة تطوير قدرات الموظفين.

## النواتج

١٠٩-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إنجاز النواتج التالية:

خدمات الدعم:

١' الإدارة العامة: تقديم المشورة والإرشاد والتوجيه الإداري لموارد المفوضية؛ وإعداد وتنسيق الردود على التقارير والتوصيات التي تقدمها هيئات الرقابة (مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة)؛

٢' إدارة عمليات الاستقدام وشؤون الموظفين: إسداء المشورة للإدارة بشأن سياسات وإجراءات وممارسات إدارة الموارد البشرية والتدابير المتعلقة بتنفيذ ما يتصل بذلك من قرارات الجمعية العامة وتوجيهات مكتب إدارة الموارد البشرية؛ إسداء المشورة وتقديم الدعم فيما يتعلق بتصنيف الوظائف؛ تخطيط تعاقب الموظفين؛ اختيار واستقدام وتنسيب الموظفين؛ تنفيذ سياسات تناوب الموظفين؛ إدارة شؤون الموظفين المعيّنين بعقود محددة المدة وبعقود مؤقتة؛ استقدام وإدارة شؤون الاستشاريين وفردى المتعهدين والمتدربين الداخليين؛ المشاركة في آليات المشورة بين الإدارة والموظفين والاتصال بممثلي الموظفين؛ إدارة نظام إدارة الأداء وتقييم الأداء؛ إقامة العدل؛ توفير خدمات المشورة الشخصية والمهنية للموظفين، بما فيها معالجة الإجهاد وتسوية الخلافات والتراعات؛ رصد مسائل إدارة الموارد البشرية والإبلاغ عنها؛

٣' الميزنة والإدارة المالية: تزويد مديري البرامج بالمبادئ التوجيهية وخدمات الدعم في مجال التخطيط والميزنة؛ تنسيق أعمال إعداد وتجهيز ميزانية المفوضية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ إعداد وتجهيز بيانات الآثار المالية لأجهزة صنع السياسات؛ تجهيز طلبات تنقيح مخصصات الميزانية العادية؛ المراقبة المالية والتصديق على جميع مخصصات الميزانية العادية للمفوضية، بما في ذلك الأنشطة التي تجري في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني، والحسابات الأخرى؛ القيام بأعمال المراقبة المالية والاعتماد المالي لجميع مخصصات الميزانية العادية للمفوضية، وتجهيز المخصصات المرصودة للكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنح المقدمة إلى المنظمات التي لا تستهدف الربح؛ مراقبة ملاك الموظفين؛ مسك الحسابات، وصرف الأموال، والقيام بأعمال المحاسبة وإعداد التقارير بالنسبة لجميع حسابات الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية؛ مراقبة النفقات والقيام بالإجراءات المتصلة بالنفقات المتكبدة في الميدان؛ إعداد تقارير الأداء عن الميزانية؛ كفالة تخصيص التبرعات واستخدامها بشكل فعال وفي إطار الامتثال التام لشروط الجهات المانحة؛ الإسهام بالمدخلات المالية في خطة الإدارة الاستراتيجية واستعراضات منتصف السنة واستعراضات نهاية السنة والتقارير السنوي للجهات المانحة في الوقت المناسب؛ إسداء المشورة وتقديم الدعم للإدارة العليا فيما يتصل باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية؛ كفالة تنفيذ قرارات الإدارة العليا بشأن تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية في الوقت المناسب؛ توفير المعلومات الآنية بشأن معدلات التنفيذ وشروط التمويل؛ وضع وتنفيذ نظم معلومات وأدوات جديدة تبين احتياجات المفوضية من الموارد الخارجة عن الميزانية؛ استعراض الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة والتصديق عليها في الوقت المناسب مع الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٤' الخدمات الإدارية العامة: الخدمات التجارية وخدمات المشتريات للمفوضية في جنيف وفي الميدان؛ توفير خدمات النقل والسفر للموظفين، وأعضاء اللجان، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين والمشاركين في الاجتماعات؛ العقود والخدمات القانونية؛ عمليات الشحن؛ العقود والخدمات

القانونية؛ وإدارة المرافق وصيانتها؛ إدارة المحفوظات والسجلات؛ تسجيل جميع المراسلات الرسمية وتوزيعها؛ مراقبة المخازن والممتلكات وإدارة المخزونات؛

٥' إدارة تكنولوجيا المعلومات: تزويد المفوضية ككل بأدوات وبيئة تتسم بالكفاءة والفعالية لإدارة المعلومات؛ إنشاء المزيد من المواقع الشبكية التي يسهل الدخول إليها والبحث فيها، وتعزيز القدرات في مجال إدارة المعلومات وتطوير التكنولوجيا؛ إيجاد نظم موحدة ومتكاملة لإدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، وتقديم خدمات ذات معايير رفيعة في مجالي إدارة المعلومات وتكنولوجيا المعلومات؛ إقامة هيكل أساسي حديث للمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما في ذلك المرافق المكتبية ومرافق الخوادم الحاسوبية والاتصالات بالمقر وفي الميدان؛ تقديم خدمات مكتب المساعدة والدعم التقني بكفاءة. وسيتولى القسم تزويد المفوضية ككل بأدوات وبيئة تتسم بالكفاءة والفعالية لإدارة تكنولوجيا المعلومات، تشمل هياكل أساسية متكاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الحواسيب المنضدية، وخوادم ومرافق اتصالات في المقر وفي الميدان؛ وخدمات مكتب المساعدة وخدمات دعم رفيعة المستوى في مجال تكنولوجيا إدارة المعلومات؛ وتعزيز قدرات تطوير تكنولوجيا إدارة المعلومات، وتوحيد نظم تكنولوجيا إدارة المعلومات وتكاملها؛ كفاءة وجود نظم متوافرة وموثوقة لتطبيقات حقوق الإنسان تدرج فيها معايير الأمن والسرية، من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ورصد وتحليل حالات حقوق الإنسان وهيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ ونظم المكاتب التنفيذية التي تغطي مجالات تخطيط وإدارة الموارد، وإدارة المحتويات وتنظيمها والوثائق وإدارة العمليات، وإدارة العلاقات والقضايا؛ ومواقع شبكة الإنترنت التي يسهل الدخول إليها والبحث فيها، بما في ذلك مواقع الإنترنت والإكسترنال والإنترنت؛ وتطبيق إدارة مركزية جيدة التنظيم في مجال تكنولوجيا إدارة المعلومات.

٦' تطوير قدرات الموظفين: وضع سياسة للتعليم وتطوير قدرات الموظفين ودعمها بتنفيذ استراتيجية ملائمة ومرتبطة بخطة الإدارة الاستراتيجية وتنفيذ خطط عمل فنية، وتقديم دعم إداري أكثر كفاءة إلى أجهزة تقرير السياسات في مجال حقوق الإنسان والتوجيه الإداري والبرامج الفرعية، مع التركيز على أولويات التعلم المحددة لموظفي المقر والميدان.

لجدول ٢٤-٢٢

## الاحتياجات من الموارد: الدعم البرنامجي

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الميزانية العادية
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
	٣٢	٩ ٢٦٣,٩	الوظائف
	-	٢ ٧٧١,١	غير الوظائف
	٣٢	١٢ ٠٣٥,٠	المجموع الفرعي
	٦١	٣٧ ١٥٣,٠	الموارد الخارجة عن الميزانية
	٩٣	٤٩ ١٨٨,٠	المجموع

١١٠-٢٤ يغطي المبلغ الذي يصل مقداره إلى ٩ ٢٦٣ ٩٠٠ دولار تكاليف استمرار ٣٢ وظيفة (١ في الرتبة مد-١)، ٤ في الرتبة ف-٥، ٣ في الرتبة ف-٤، ٦ في الرتبة ف-٣، ٢ في الرتبة ف-٢، ١ في فئة خ ع (ر ر)، ١٥ في فئة خ ع (رأ)) حسبما هو مبين في الجدول ٢٤-٢٢.

١١١-٢٤ أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموع قيمتها ٢ ٧٧١ ١٠٠ دولار، والتي تعكس زيادة صافية قدرها ٢٢ ٤٠٠ دولار لعمليات المكتب، فتغطي تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، وغير ذلك من الاحتياجات التشغيلية العامة. وترجع الزيادة الصافية البالغة ٢٢ ٤٠٠ دولار، بشكل رئيسي، إلى زيادة الاحتياجات استنادا إلى أنماط الإنفاق فيما يتعلق بتكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين، يقابلها النقصان الصافي في احتياجات مصروفات التشغيل العامة الأخرى، وبصفة رئيسية اللوازم والمواد.

١١٢-٢٤ كما أن الموارد الخارجة عن الميزانية والمتوافرة عن طريق الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدر بمبلغ ٣ ٤٢١ ٢٠٠ دولار ينتظر أن تمول ١٢ من موظفي الدعم، فسوف تسهم في تعزيز قدرات دوائر دعم وإدارة البرامج وتغطية كامل نطاق الخدمات المقدمة من عنصر الدعم البرنامجي.

١١٣-٢٤ ومن المنتظر أيضا أن تدرّ خدمات الدعم المقدّمة موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٣٣ ٧٣١ ٨٠٠ دولار. وسيستمر استخدام هذه الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل تكاليف الموظفين الملحقين بإدارة المفوضية والبالغ عددهم ٤٩ موظفا، وتكاليف الخدمات المشتركة التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف للمفوضية على أساس ردّ التكاليف، والمتعلقة بأنشطة ممولة من التبرعات الخارجة عن الميزانية. وستغطي هذه الموارد تكاليف معظم موظفي الدعم الملحقين بمختلف أقسام دوائر دعم وإدارة البرامج.

## هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد: ١١٨٠ ٠٠٠ دولار

١١٤-٢٤ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما، وعضو ثالث (تابع للأمم المتحدة) تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام.

١١٥-٢٤ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص اللذين أفيد بأنهم مفقودون في أحداث القتال التي نشبت بين الطائفتين (١٩٦٣/١٩٦٤) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، أوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين قادة الطائفتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وتعتبر مسألة الأشخاص المفقودين في قبرص بالغة الحساسية من الناحية السياسية. وتتخذ مقررات اللجنة بتوافق الآراء قدر الإمكان. والغرض من اللجنة هو تهيئة منتدى للنقاش بين طائفتي القبارصة. ويتمثل دور مكتب العضو الثالث أيضا في التوسط بين الطرفين وتقريب الهوة بين المواقف المتخذة من كل منهما واقتراح حلول مبتكرة. وتعقد اللجنة عدداً من الاجتماعات يبلغ في المتوسط ٤٠ اجتماعاً رسمياً في السنة.

١١٦-٢٤ وقد بدأت اللجنة عملها في أيار/مايو ١٩٨٤ بعد أن اتفقت على نظامها الداخلي. وتقضي اختصاصات اللجنة المتفق عليها بأن تبحث حالات الأشخاص المفقودين في أحداث القتال فيما بين الطائفتين وكذلك في الأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤ وما أعقبها من تبعات. ويُتوقع أن تبذل اللجنة كل ما في وسعها لوضع قوائم شاملة للمفقودين من كلتا الطائفتين، تحدد فيها، حسب الاقتضاء، ما إن كان هؤلاء على قيد الحياة أو متوفين، وتعين في هذه الحالة الأخيرة التاريخ التقريبي الذي حدثت فيه الوفاة. ويُتوقع أن يقوم مكتب العضو الثالث بدور بارز في عمليات التحقيق المتصلة بهذا الأمر.

١١٧-٢٤ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وتعكس الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي المتعلق ببدء اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تنفيذ مشروعها الخاص باستخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين في قبرص. ومن المتوقع أن يستمر العمل في المشروع بمستوى النشاط الحالي لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى سبع سنوات. وعلى الرغم من أن المشروع ذاته يمول من ميزانية منفصلة (تقوم اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجمع الأموال لها ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، إلا أن مستوى النشاط المرتبط به تأثر مباشر على الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي التقديرات أيضا الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتصل

بأعمال الوساطة وإنجاز التحقيقات (على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات والقواعد الإجرائية لعام ١٩٨١) وعمليات أمانة اللجنة.

١١٨-٢٤ ويتعين على مكتب العضو الثالث، بوصفه أمين اللجنة، أن يقوم بمتابعة تنفيذ جميع المقررات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضا عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية بمقر الأمم المتحدة. غير أن العضو الثالث يضطلع بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل مكتب العضو الثالث الأداء السلس لأحد عناصر المشروع، وهو عنصر يتسم بالتوازن الدقيق بين الطائفتين، ويشمل فريقاً مؤلفاً من ٦٥ من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محلياً، ويكفل الإشراف على هذا العنصر عن طريق فريق دولي من خبراء الأدلة الجنائية يقوم بدور مراقب الجودة. ويتولى مكتب العضو الثالث مسؤولية حشد موارد من خارج الميزانية.

الجدول ٢٣-٢٤

#### أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

**هدف المنظمة:** إحراز تقدم نحو البت في الحالات غير المحسومة المتصلة بالأشخاص المفقودين في قبرص - التي تشمل ٤٩٣ ١ من القبارصة اليونانيين و ٥٠٢ من القبارصة الأتراك المدرجة أسماؤهم على القائمة الأصلية للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وأكثر من ٧٠٠ حالة إضافية متعلقة بقبارصة يونانيين أُضيفت رسمياً في عام ٢٠٠٨ ونحو ٢٠ حالة تتعلق بقبارصة أترك، أُضيفت رسمياً في عام ٢٠٠٧ (في معظم الحالات التي أُضيفت، كان معروفاً أن الأشخاص المفقودين متوفون ويمكن استعادة رفاتهم في إطار عملية استخراج الجثث، ولذلك تعين إدراج حالاتهم في البرنامج)

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
زيادة أعمال استخراج الرفات وتحليله أنثروبولوجيا ومضاهاته وراثيا وإعادةه	(أ) مواصلة إدارة المشروع المتعلق باستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم
مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٢ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٢ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٤ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(ب) استئناف التحقيقات فيما يتعلق ببقية حالات المفقودين الذين لن يكون مكان رفاتهم قد حددت مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: غير موجودة تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: تحدد فيما بعد هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: يحدد فيما بعد	(ب) كفالة إبقاء أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، بشأن المفقودين الذين تعذر العثور على رفاتهم، مدرجة في جدول الأعمال
(ج) إرسال أربعة تقارير مرحلية إلى المجتمع الدبلوماسي في قبرص، وجمع ما مجموعه سبعة ملايين من دولارات الولايات المتحدة خلال فترة السنتين (٣,٥ مليون دولار في السنة) مقاييس الأداء الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٤٨ ١٤٢ ٥ من دولارات الولايات المتحدة على وجه التقريب تقديرات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢١٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة على وجه التقريب هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣١٢ ٠٨٥ من دولارات الولايات المتحدة (تبرعات مؤكدة؛ ولا تشمل الإسقاطات مانحين محتملين آخرين)	(ج) جمع مبلغ يزيد على ٣,٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة في السنة من البلدان والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المانحة من أجل مشروع استخراج الرفات وتحديد هويته وإعادته

## العوامل الخارجية

١١٩-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) أن يبقى المناخ السياسي العام إيجابياً بين الطائفتين؛ و (ب) أن تبدي الجهات المانحة إرادة واستعداداً لمواصلة تمويل المشروع.

## النواتج

١٢٠-٢٤ سيجرى خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: تقديم الخدمات لاجتماعات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (٨٠)؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقارير المرفوعة إلى مجلس الأمن؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' مهام المساعي الحميدة وتقصي الحقائق والمهام الخاصة الأخرى المضطلع بها باسم الأمين العام: تنفيذ ٢٥٠ عملية استخراج رفات في جميع أنحاء الجزيرة؛ قيام الفريق العلمي الذي يضم أعضاء من الطائفتين بالتحديد الأولي لهوية ١٥٠ رفات بشري في مختبر الأنثروبولوجيا الخاص باللجنة الموجود في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا؛ قيام فريق علمي يضم أعضاء من الطائفتين بتحديد الهوية الوراثية فيما يخص ١٦٠ رفات بشري في مختبر الحمض النووي DNA. معهد قبرص لعلم الأعصاب وعلم الوراثة في نيقوسيا؛ إعادة رفات ١٦٠ من المتوفين إلى أسرهم؛ إجراء اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ١٠٠ عملية تحقيق للبت في الحالات المتعلقة بمفقودين لم يُعثر على رفاتهم؛

٢' قيام اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجمع مبلغ قدره ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار تقريبا في السنة من أجل مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياته وإعادةه إلى أسرهم.

الجدول ٢٤-٢٤

#### الاحتياجات من الموارد: اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الفئة	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١٢-٢٠١٣
الميزانية العادية		
غير الوظائف	١١٨٠,٠	١١٨٠,٠
المجموع الفرعي	١١٨٠,٠	١١٨٠,٠
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	-
المجموع	١١٨٠,٠	١١٨٠,٠

#### الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٨٠ ٠٠٠ دولار

٢٤-٢١ من جملة المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١ ١٨٠ ٠٠٠ دولار، هناك حاجة لمبلغ ١ ٠٨٢ ٥٠٠ دولار لما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة لسداد تكاليف موظف الأمم المتحدة العضو في اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (العضو الثالث) وهو في الرتبة مد-١، والمساعد الأول للعضو الثالث، في الرتبة ف-٤، الذي يعمل باعتباره الأمين الرسمي للجنة؛ وموظفين اثنين في فئة الخدمات العامة يعمل أحدهما مساعدا إداريا والآخر مساعد بحوث.

٢٤-١٢٢ وتلزم موارد أخرى غير متعلقة بالوظائف قدرها ٩٧ ٥٠٠ دولار لسداد تكاليف الخدمات التعاقدية وتغطية مصروفات تشغيل أخرى.

## موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

وصف موجز للتوصية

## اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7)

فيما يتعلق بالقوى العاملة المُعتمَدة لعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، بلغ العدد الإجمالي للوظائف الممولة في إطار البعثات السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام ٨٨٥ وظيفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أدرجت هذه الوظائف ضمن عنصر حقوق الإنسان في البعثات السياسية الخاصة المعنية وبعثات حفظ السلام المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك، تحول المفوضية إلى عناصر حقوق الإنسان أموالاً من الجهات المانحة بغرض تنفيذ مشاريع بالتعاون التقني أو برامج خاصة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ونتيجة لذلك، ازدادت القوة العاملة لتبلغ ٩٣٩ فرداً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوظائف الإضافية البالغة ٥٤ وظيفة هي على وجه العموم وظائف ذات طبيعة قصيرة/مؤقتة تضطلع بمسؤوليات ومهام خاصة تُكَمِّل ولاية حقوق الإنسان لبعثة حفظ السلام ولا تحل محلها.

تبلغ قيمة الإسقاط لخطط التكاليف من الموارد الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما يقارب الـ ٧٤٣ ٠٠٠ دولار، ستموّل ما مجموعه ٧٦٥ من الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (٣٠٧ وظائف في الفئة الفنية، و ٣٢٦ وظيفة في فئة الخدمات العامة، و ١٣٢ لموظفين فنيين وطنيين). وتعزى الزيادة في الوظائف عن إسقاطات الفترة السابقة إلى حد كبير للزيادة في مستوى التبرعات للموارد الخارجة عن الميزانية في عام ٢٠٠٩، مما مكن المفوضية من زيادة عدد الموظفين لدعم أنشطتها. وقد تم تعيين الوظائف الإضافية في جميع مجالات العمل بها، بيد أن غالبية هذه الوظائف ذهبت لدعم العمليات الميدانية. ويشمل ذلك افتتاح مكاتب جديدة عدة (في موريتانيا وقطر وغينيا) وتعزيز المكاتب الميدانية الأخرى، ولا سيما المكاتب الإقليمية التي لا تحصل إلا على ثلاث وظائف في الفئة الفنية لكل مكتب. ومن غير المتوقع حدوث مزيد من النمو في هذا المستوى من التوظيف، في ضوء توقع بقاء سنوي التبرعات مستقرة في المستقبل المنظور.

أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بوجود اتفاق على مستوى الإدارات بين إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يعود تاريخه إلى عام ٢٠٠٢، ويقضي بأن تكفل المفوضية كفاءة موظفي الفئة الفنية ومتطوعي الأمم المتحدة الذين يوفدون للمهام المتعلقة بعناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام (الفقرة، سادسا - ١٧).

وترى اللجنة الاستشارية أن المعلومات المتعلقة بقدرة المفوضية في الميدان، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة للسلام، ضرورية من أجل فهم أفضل لإجمالي الموارد التي تقدمها الدول الأعضاء من أجل حقوق الإنسان. وعليه، تطلب اللجنة إدراج هذه المعلومات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة للمفوضية (الفقرة، سادسا - ١٨).

تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الموارد الخارجة عن الميزانية يقدر أن تزيد من ٢١٨ ٩٨٣ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٣٣ ٢٠٠ ٣٠٠ دولار خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية لتكملة موارد الميزانية العادية المخصصة للتوجيه التنفيذي والإدارة (٢٠٠ ٣٣٣ ١٢ دولار)، والأنشطة الفنية في إطار برنامج العمل (١٨٨ ٩٨٧ ٤٠٠ دولار)، ودعم البرامج (٣١ ٨٧٩ ٧٠٠ دولار). ويقدر عدد الوظائف التي سيتم تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بحوالي ٦٥٦ وظيفة، بانخفاض قدره ٥ وظائف مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إدراج هذه المعلومات في مشاريع الميزانيات المقبلة بشأن التغييرات المزمعة في الاحتياجات من الموظفين التي سيتم تمويلها من الموارد الخارجة عن الميزانية (الفقرة، سادسا - ٢٠).



المرفق

نواتج أنجزت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ولن يتكرر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

النتائج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ
<b>البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل</b>		
٢٣-٦١ (أ) '٢' ب	٢	تقديم تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية إلى مجلس حقوق الإنسان
٢٣-٦١ (أ) '٤'	٤٨	تقديم الخدمات الفنية لاجتماعات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بتنفيذ الحق في التنمية
٢٣-٦١ (ب) '٢'	١	توفير الدعم لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية بشأن تطبيق المعايير لتقييم الشراكات العالمية من أجل التنمية من منظور الحق في التنمية
مُرَحَّل <sup>(١)</sup>	١	صحيفة وقائع: المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)
مُرَحَّل <sup>(١)</sup>	٢	سلسلة التدريب الفني: الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان (تنقيح)، يشمل إرشادات عن حماية الشهود ودليل التحقيق في حقوق الإنسان
٢٣-٦٣ (ج) '١'	٢	ورقات بشأن مسائل خاصة: التمويل من أجل التنمية والأهداف الإنمائية للألفية
مُرَحَّل <sup>(١)</sup>	١	صحيفة وقائع: التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة (تنقيح)
٢٣-٦١ (أ) '٢' ب	٢	ستبت الدورة الثانية عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١١ في استمرار طرائق عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وستتخذ قرارا بتثبيت أو إيقاف طرائق العمل المذكورة
٢٣-٦١ (أ) '٤'	٤٨	عرضت فرقة العمل الرفيعة المستوى عملها على مدى السنوات من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ على الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في دورته الحادية عشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩. وستبت الدورة الثانية عشرة التي ستعقد في عام ٢٠١١ في استمرار طرائق عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وستتخذ قرارا بتثبيت أو إيقاف طرائق العمل المذكورة
٢٣-٦١ (ب) '٢'	١	لا يوجد في الوقت الحالي قرار نهائي بشأن طرائق عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى

الفقرة A/64/6،	النتائج	الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ
مُرَحَّلٌ <sup>(1)</sup>	صحيفة وقائع: حقوق الشعوب الأصلية (تنقيح)	١	غير متكرر
مُرَحَّلٌ <sup>(1)</sup>	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: دليل بشأن إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (تنقيح)	١	غير متكرر
<b>٥٩ المجموع الفرعي</b>			
<b>البرنامج الفرعي ٢ - دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها</b>			
أضيف بسند تشريعي	لجنة حقوق الطفل: تقديم الخدمات الفنية لعشرين اجتماع إضافي	٢٠	غير متكرر
٢٣-٧٢ (ب) '١'	أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المجلد	٢	ألغي بعد أن تقرر أنه لا يخدم أي غرض
<b>٢٢ المجموع الفرعي</b>			
<b>البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته</b>			
أضيف بسند تشريعي	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه	٢٠	سيكتمل استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه في عام ٢٠١١
أضيف بسند تشريعي	عقد مشاورات غير رسمية في إطار استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه	٣٠	سيكتمل استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه في عام ٢٠١١
أضيف استنسابا	التقرير المشترك للخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي - البعثة الموفدة إلى بنغلاديش	١	غير متكرر
أضيف استنسابا	التقرير المشترك لسبعة خبراء تابعين للأمم المتحدة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢	غير متكرر

الكمية	سبب التوقف عن التنفيذ	الناتج	A/64/6، الفقرة
١	غير متكرر	دراسة مشتركة عن الاحتجاز السري من إعداد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	أضيف استنساباً
٥٤		المجموع الفرعي	
١٣٥		المجموع	

(أ) الناتج مرحل من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر A/62/6(Sect.23)، الفقرة ٢٣-٥٧ (ج) '١'.